جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت
كلية الحقوق

الحماية الإدارية لبراءة الإختراع

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون عام

إعداد الطالبين:
قلعي خالد
بوترفاس سعيد زكرياء

تحت إشراف : صديق سهام

تحت إشراف الأستاذة

د.سي بوعزة إيمان	استاذة محاضر قسم "ب"	رئيسا
د.صديق سهام	استاذة محاضر قسم "أ"	مشرفة و مقررة
د.بوشاشية شهرزاد	استاذة مساعد قسم "ب "	مناقشا

السنة الجامعية : 2023 – 2024

شكر و تقدير

قال الله تعالى" لئن شكرتم لأزيدنكم"

الحمد و الشكر لله تعالى الذي وفقنا لأعداد هذا العمل . كما نتقدم بجزيل الشكر و عظيم الامتنان و خالص التقدير إلى كل من أشعل شمعة في درب تعلمنا و إلى من وقف على المنابر من أجل تنوير عقولنا إلى الأساتذة الكرام

. و نتوجه بالشكر الخالص و الخاص إلى أستاذتنا المشرفة "**صديق سهام** "على حسن المعاملة والتي لم تبخل علينا بالتوجيهات و النصائح و المراجع طوال الفترة إنجاز هذه المذكرة.

كما نشكر أعضاء لجنة المناقشة و إلى كل من أزرنا و لو بكلمة طيبة و إلى كل من ساهم في إثراء هدا العمل من قريب أو بعيد.

الإهداء

ما سلكنا البدايات إلا بتيسيره وما بلغنا النهايات إلا بتوفيقه وما حققنا الغايات إلا بفضله، بعد مسيرة دامت عدد السنين حملت في طياتها الكثير من الصعوبات وها نحن اليوم نقطف من ثمارها فالحمد الله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية .الحمد الله كما ينبغي لوجهك وعظيم سلطانك .

أهدي ثمرة نجاحي :

إلى من علمني أن الدنيا كفاح وسلاحها العلم و المعرفة، إلى من غرس في روحي مكارم الأخلاق، إلى من دعمني بلا حدود وأعطاني بلا مقابل والذي بذل جهد من أجل أن أعتلي سلالم النجاح " أبي ".

إلى جنتي في الحياة ومنبع الحب والحنان، إلى بسمة الحياة، إلى من إحتضني قلبها قبل يدها وسهلت لي الشدائد بدعائها، إلى الشمعة التي تنور لي الليالي المظلمات، إلى مصباح دربي ووهج حياتي " أمي الغالية ".

إلى القلب الحنون، إلى من كان سندي في الحياة، لم يكن شخصا عاديا ولم يكن أخ فقط، بل كان الأب والسند، أخي كنت دائما أتمنى أن تكون معي في مثل هذه الأيام الفرح ومن الذين يباركون لي، رحمك الله وأسكنك فسيح جناته " أخي مراد ".

إلى من بذل جهدا في مساعدتي وكان عونا، إلى من شددت عضضي به " أخي سيد أحمد".

إلى كل من كان عونا وسندا في هذا الطريق "العائلة " .

سائلين المولى عزوجل أن ينفعنا بم علمنا و أن يزدنا علما .

خالد

.

الإهداء

حمد الله الذي ماتم جهد ولا ختم سعي إلا بفظله وما سلكنا البديات إلا بتسيره وما بلغنا النهايات إلا بتوفيقه، وما حققنا الغايات إلا بفضله، فالحمد الله حبا و شكرا و إمتنانا، والحمد الله على البدء و الختام.

أهدي تخرجي إلى من جعلت الجنة تحت قدميها, إلى من وضعتني على طريق الحياة . إلى من أضائت لي دربي بدعوات الخير، إلى تلك المرأة العضبمة . إلى حتى وإن وصفتها فلن أوفيها حقها إلى (أمي الغالية).

إلى من تربيت على يديه إلى من لا ينفصل إسمي عن إسمه إلى أعظم رجل (أبي العزيز).

إلى شموع كان نورهم بنور القمر يوم كماله . إلى إخوتي الدين بذلو جهودا في مسيرتي وكانو أول الداعمين لي.

إلى أصدقائي الدين بدلوا جهودا مشكورة في مسيرتي وكانو خير الرفقة و نعم الأصدقاء.

وإلى كل أساتذتي في مشواري الدراسي.

سعيد زكرياء

قائمة أهم المختصرات

ع . العدد

ج. الجزء

ط . الطبعة

د. ط دون الطبعة

ص . الصفحة

م . ميلادي

Wipo : WORLD INTELLECTUAL PROPRTY ORGANIZATION

المنظمة العالمية للملكية الفكرية

INAPI : INSTITUT NATIONAL ALGERIEN DE LA PROPRIETE INDUSTRIELLE .

المعهد الوطني للملكية الصناعية

مقدمة

يشهد العالم اليوم تقدما مذهلا يمس مختلف نواحي الحياة الإقتصادية و الإجتماعية، وذلك نتيجة التنافس الكبير الذي تخوضه الإنسانية نحو العالم الفكر والمعرفة ،حيث أصبح يقاس معيار تطور الأمم بمقدار ما تملكه من معلومات و إبتكارات وماتنتجه من فكر إبداعي، فبمقتضى هذا التحول كان لابد للإنسان من إعمال عقله و تطوير أسلوب معيشته فبعد أن كان يعيش عصر الصيد ويعتمد على الرعي والترحال بدأ يعرف زراعة و الحياة الإستقراراإذا إستطاع بفضل ماينتجه العقل من الإبتكارات و الإختراعات تخطي الصعوبات التي واجهته منذ بداية وجوده في هذا الكون، فلولا الإبتكارالمستمر و إختراع الاشياء الحديثة لكانت الحياة جامدة ولا ظلت المجتمعات الإنسانية على بدايتها ،حيث يعتبر الإبتكار سمة من سمات التطور الإنساني ومقوم من المقومات الرقي في الحياة الشعوب وقيام الحضارات.

ونتيجة لتطور الفكري والصناعي ظهر نوع من أنواع الحقوق إلى جانب الحقوق المتعارف عليها وهي حقوق الملكية الفكرية، كما جاء في نص المادة 27من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والتي لا تعتبر من الحقوق الشخصية ولا من الحقوق العينية لكونها حقوق ترد على المنجزات العقلية أي أنها حقوق تربط الشخص بأ فكاره وترد على الأشياء غير المادية وأنها ليست سوى نتاجا للفكر والإبداع تساعد صاحبها من استئثار و الانتفاع بما قدرت عليه هذه الأفكار من مردود مالي[1].

فتاريخ الملكية الفكرية بدأ مع بداية الإبداعات الحضرية البشرية الأولى،حيث تميز كل شعب بأسلوب حضاري و فكري يختلف عن الشعوب الأخرى، كما أصبح لكل شعب طريقته وحروفه الخاصة في الكتابة، ويعتقد ان أول بذرة لمفهوم الملكية الفكرية برزت في شمال إيطاليا في عصر النهضة، حيث أصدر أول قانون خاص لحماية الملكية الفكرية وهو قانون البندقية لحماية الإختراعات عام 1474م،أما نظام حق المؤلف فيرجع على إختراع الحروف المطبعية المنفصلة وألالة الطابعة على يد جوهانس غوتبرغ"GUTEMBERG حوالي القرن 15م، كما تكتسي الملكية الفكرية أهمية بالغة من حيث كونها تتعلق بمسألة حساسة و خطيرة ،ويزيد من أهمية الموضوع التطوارات الهائلة الحاصلة في مجالات تكنولوجيا المعلومات و الإبتكارات ،الشيء الذي ينجم عنه ظهور وسائل جديدة ومتطورة لتبادل المعرفة بطرق سهلة و فعالة[2].

[1] محاضرات الاستاذ الدكتور عصام نجاح الملكية الصناعية الملقاة على طلبة السنة الثانية ماستر قانون الاعمال جامعة 8ماي 1945 قالمة 2022/2021

[2] نسرن شرقى، حقوق الملكية الفكرية،دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2014، ص4

وظهرت أهمية موضوع الملكية الفكرية من خلال الاهتمام الذي أصبح يولى له من طرف علماء الاقتصاد، السياسة، والقانون.

وللملكية الفكرية قسمين :الأول مرتبط بالملكية الأدبية و الفنية أو ما يسمى بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة أما بالنسبة للقسم الثاني فهو مرتبط بحقوق الملكية الصناعية التي لها دور جوهري في عالم التجارة و الصناعة، ويمكن تعريفها" بأنها مجموعة من الحقوق الموجهة لحماية الإبداعات والإبتكارات ذات الطبيعة الصناعية" ،وقد ظهر هذا النوع من الحقوق إثر ظهور الثورة الصناعية خلال القرنين 15 و 16، حيث إذا إتخد التجار و المنتجين رموزا لتميز منتجاتهم عن منتجات منافسيهم ،و برز هذا النوع من الحقوق حيث بدأ التطور التكنولوجي و العلمي ، ويتميز موضوع الملكية الصناعية بأنه حقوق مالية معنوية مؤقتة نظرا للأهمية البالغة التي تكتسبها هذه الأخيرة وما ترتبه من أثار اقتصادية و اجتماعية و قانونية على المستوين الوطني و الدولي، أصبح الإهتمام بهذه الحقوق ضرورة وطنية بالنسبة للدول التي تعتمد عليها في تطورها التكنولوجي و الاقتصادي.

ومن بين المواضيع التي تمتلكها حقوق الملكية الصناعية هي الحقوق المتعلقة بالاختراعات أو ما يسمى ببراءة الإختراع التي أصبحت اليوم مؤشر للتطور التكنولوجي ، و التي تعتبر اعتراف للمبتكر بجهده وفرصة للتمتع بحقوقه الإستئثارية نظرا للإنفتاح الإقتصادي الذي أدى إلى ظهور تقنيات متطورة في الإنتاج اضافة الى التسهيلات للحصول على المعلومات الذي تعتبر السبب الرئيسي لتحديثات العولمة والتي أدت بدورها بروز ظاهرة التعدي على حقوق المخترع بطرق وصور عديدة أبرزها "التقليد"و "السرقة" ،الأمر الذي استوجب تدخل الدول لحماية الابتكارات المرتبطة بالنشاط الصناعي من خلال وضع أجهزة أدارية تهتم لحماية أصحاب الاختراع .

فقد كانت في البداية حماية براءة الإختراع فردية لا تتعدى اقليم الدولة الواحدة، وهذا ما نص عليه قانون جمهورية فينسا البندقية بإيطاليا، ثم انتقل مبدأ حماية المخترع بصدور قانون الإختراعات الإنجليزي سنة 1791 الذي كان أول قانون ينظم عملية تسجيل البراءات ، ليتم بعد ذلك تعميم حماية حقوق المخترع في معظم قوانين دول العالم[1] .

[1]سمير جميل الفتلاوي، إستغلال براءة الإختراع، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون،الجزائر،1984 .

كما استوجب الأمر تمديد الحماية على مستوى الدولي في ظل التغيرات الاقتصادية وانفتاح التجارة الخارجية "wipo"، فكانت اتفاقية باريس 20مارس 1883 أول اتفاقية دولية تعتني بحقوق الملكية الصناعية" والتي صادقت عليها الجزائر سنة 1966 ،وقد كانت الجزائر دائما واعية بضرورة وضع أنظمة قانونية كغيرها من الدول لحماية براء ة الاختراع، خاصة و أنها تطمح لتحقيق نمو ثقافي و اقتصادي .

وفي إطار إنظمام الجزائر إلى اتفاقية تريبس لحماية الملكية الفكريةسنة 1995م، قامت بتعديل تشريعاتها المتعلقة ببراءة الإختراع حيث أصبح المشرع الجزائري يعترف بالحماية الدولية لبراءة الاختراع وتحسد ذلك من خلال صدور الأمر 54/66 المؤرخ في 3مارس 1966 المتعلق بشهادة المخترعين وإجازات الإختراع، إلا أن المتغيرات الاقتصادية و السياسية التي عرفتها الجزائر مطلع التسعينات إستوجبت إعادة النظر في شكل الحماية القانونية للإختراعات و الحقوق المترتبة عنها، فصدر مرسوم التشريعي رقم 93/17 المؤرخ في 7ديسمبر 1993 المتعلق بحماية الاختراعات و الذي تم بموجبه إلغاء الأمر رقم 54/66، ولقد تم بعد ذلك تدعيم الإطار التشريعي لحماية براءة الاختراع و الحقوق المترتبة عنها من خلال الأمر 07/03 المؤرخ في 19جويلية 2003 المتعلق ببراءة الإختراع [1].

تكمن أهمية الدراسة موضوع الحماية الإدارية لبراءة الإختراع إلى مدى معرفة طرق اكتسابها و آليات حماية حق صاحب الاختراع من الإعتداءات التي قد يتعرض لها من طرف الغير.

ولتحليل هذه الدراسة إعتمدنا على مجموعة من الدراسات أهمها :

-رشا علي جاسم العامري ،حماية حقوق براءات الإختراع، رسالة الدكتواره، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 2016.

-فؤاد بلحمري ، مختار بولعراس ،خولة حسان وآخرون ،حماية براءة الإختراع في التشريع الجزائري، مذكرة التخرج إجازة القضاء ،دفعة 2005/2004 .

-نجاة جدي، الحماية القانونية للملكية الفكرية وفق مقتضيات التنمية المستدامة ،رسالة الدكتواره، علوم قانون الخاص ،كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2018/2017 .

[1] بالطيب فاطمة، التنظيم القانوني لبراءة الإختراع في القانون الجزائري، بحث لإستكمال متطلبات ماستر أكاديمي، تخصص قانون الشركات، فرع قانون خاص، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017/2016 .

-محمد ناصر عبد الحافظ ،ظوابط الحماية القانونية للحقوق الذهنية ،رسالة الدكتواره، كلية الحقوق، مصر 2004 .

-أحمد حسام الدين الصغير، التكنولوجيا الحيوية وحمايتها بآليات الملكية الصناعية ،رسالة الدكتواره، كلية الحقوق، مصر ،2010.

-لينده رفيق ،براءة الإختراع في القانون الجزائري وإتفاقية تريبس، مذكرة ماجيستر في العلوم القانونية ،تخصص ملكية فكرية ،جامعة حاج لخضر، باتنة، 2015/2014 .

-عبد الكريم عالي، حماية الإختراعات في القانون الجزائري ،مذكرة الماجيستر في الحقوق ، تخصص قانون الأعمال، جامعة تيزي وزو،2005/2004 .

-عون مدورموث،شروط منح براءات الإختراعات ،مذكرة الماجيستر في الحقوق ،فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق ،جامعة يوسف بن خدة ،الجزائر،2008/2007 .

ومن بين الآسباب التي دفعتنا لإختيار هذا الموضوع هناك الأسباب الذاتية من بينها

-القناعة الشخصية بأهمية وضرورة الموضوع

-الميول الشخصي و الرغبة في التعمق في هذا المجال .

-الرغبة في تشجيع عملية الإبتكار.

-مساهمة المتواضعة لدعم المكتبة الجامعية .

وهناك الأسباب الموضوعية من بينها:

-سهولة الموضوع

-وفرة المصادر و المراجع

-أهمية الموضوع في حد ذاته و ماله من أثار إيجابية على الحياة الإقتصادية .

كما تهدف هذه الدراسة إلى تشجيع عملية الإبتكار وتبيان لصاحب الإختراع الحماية المقررة له التي تعد آمانا وضمانا لعدم ضياع عمله و جهده .

ومن بين الصعوبات التي واجهنها هي قلة الدراسات المتخصصة التي تخدم الموضوع كون الموضوع البحث من المواضيع التي لم يسبق تناولها .

ومن حلال ما تم التطرق إليه سابقا نطرح الإشكالية التالية:

ما المقصود ببراءة الإختراع ؟ وماهي الإجراءات وأثر الحصول على البراءة؟

وللإجابة على هذه الإشكالية إستدعت منا طبيعة الموضوع إتباع المنهج التحليلي الذي هو عبارة عن تسلسل منطقي للأفكار للوصول إلى النتائج عن طريق تحليل مفهوم براءة الإختراع ونظامها القانوني من حيث شروط والإجراءات وأثار الحصول عليها،كما إستعنا بالمنهج الوصفي الذي يعتبر الأنسب لإبراز وتحديد مفهوم البراءة وطرق إكتسابها.

للإجابة على الإشكالية المطروحة قسمنا البحث إلى فصلين :

الفصل الأول :الإطار المفاهيمي لبراءة الإختراع

الفصل الثاني :إجراءات تسجيل براءة الإختراع وطنيا

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي لبراءة الإختراع

تعتبر براءة الإختراع جوهر الحقوق الملكية الصناعية، حيث أنها ترتبط ارتباطا وثيقا بالحضارة البشرية وهذا ماجعلها تحتل مكانا مرموقا في الحياة الإقتصادية خاصة في الدول المتقدمة نظرا للآثار المتعددة و الناجمة عن إستغلالها و قد ازدادت أهمية براءة الإختراع في ظل التطورات الهائلة الحاصلة في مجالات تكنولوجيا المعلوماتية و الابتكارات ، الشيء الذي ينجم عنه ظهور وسائل جديدة و متطورة لتبادل المعرفة بطرق سهلة و فعالة، و هذا ما جعل دول العالم تولي أهمية بالغة لبراءة الاختراع على غرار باقي مواضيع الملكية الصناعية[1].

و من خلال هذا نطرح الإشكالية التالية:

ما المقصود ببراءة الإختراع ؟ وماهي الشروط المتتبعة لإستحقاقها؟

و للإجابة على هذه الإشكالية ارتئينا إلى تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم براءة الإختراع

المبحث الثاني: الشروط الواجب توفرها لإستحقاق براءة الإختراع

[1] صلاح زين الدين، الملكية الصناعية و التجارية، ط.2، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2010 ص 22.

المبحث الأول: مفهوم براءة الإختراع

تحتل براءة الإختراع مكانة مرموقة خاصة في الدول النامية نظرا للآثار المتعددة و الناجمة عن إستغلالها، و من المفاهيم التي قيلت في براءة الإختراع بأنها عبارة عن شهادة أو وثيقة حكومية تمنح حقوقا استشارية للمخترع على إختراعه لفترة زمنية محددة مقابل كشف المخترع عن اختراعه للجمهور. و من زاوية أخرى عرفت بأنها حق استئشاري يمنح نظير اختراع لمنتج أو عملية صناعية تتيح طريقة جديدة لإنجاز عمل ما أو تقديم حل تقني جديدا لمشكلة ما[1].

المطلب الأول: تعريف براءة الإختراع

لقد تعددت التعاريف الفقهية و التشريعية المتعلقة ببراءة الإختراع، فمصطلح براءة الإختراع مركب من كلمتين هما الإختراع، البراءة. حيث اعتبر البعض من الفقهاء بأن الاختراع هو فكرة إبداعية يتوصل إليها المخترع في أي من المجالات،و لحماية هذا الاختراع لابد من شهادة أو وثيقة تمنحها الدولة للمخترع و هي ما تسمى بالبراءة. و من خلال هذا نقوم بطرح الإشكالية التالية:

ماهو تعريف الاختراع و بما يمكن تعريف البراءة؟

و للإجابة على هذه الإشكالية تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: تعريف الإختراع

الفرع الثاني: تعريف البراءة

الفرع الأول: تعريف الإختراع

يعرف الاختراع بأنه عملية كشف أو الوصول إلى نتائج أو شيء لم يكن موجود، فالإختراع هو عمل من إعمال الذهن يؤدي إلى إضافة شيء جديد.

[1] إدريس فاضلي، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ،2013ص47.

أولا/ التعريف اللغوي للإختراع

قد ورد في المعاجم اللغة العربية، و جاء من أصل الخرع يطلق على الشق و يطلق الاختراع على الانشقاق، يقال خرعته أي شققته و إخترع كذا أي إشتقه من غير أصل. و إخترع فلان باطلا أي إختلقه و كذلك إخترع الشيء إرتجله و إبتدعه[1].

إخترع (إختراع)، إبتدع، انشأ، و هو كشف القناع عن شيء لم يكن موجودا بذاته، و الإختراع هو الإنشاء والابتداع و الخلق[2].

وبمعناه العام يقصد به "الكشف القناع عن الشيء لم يكن مكتشفا أو إيجاد شيء لم يكن موجودا"، مما يعني أن الإختراع عمل عقلي مثمر يخدم البشرية و ذلك بالوصول إلى إستحداثات غير موجود سابقاّ، و بهذا يختلف عن الكشف عن الشيء الموجود سابقا لكنه غير معلوم[3].

ثانيا/ التعريف التشريعي للإختراع

لقد عرف المشرع الجزائري الإختراع في الفقرة الثانية من المادة الثانية من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع بأنه:" فكرة لمخترع تسمح عمليا بإيجاد حل لمشكل محدد في مجال التقنية"[4].

وما يعاب على المشرع الجزائري انه أقحم نفسه في إعطاء تعريف للإختراع و يبقى هذا التعريف مبهم و قاصر، ذلك أن التعريف هو من مهمة الفقه و إجتهادات القضاء، و هذا ما سار عليه المشرع المصري في القانون رقم 82 لسنة 2002 المتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية، حيث أنه لم ينص على أي تعريف للاختراع. و حسنا ما فعل ذلك أن المدلول القانوني لكلمة الاختراع هي محل جدل بين المختصين نظرا لتشعب مجالاته و تعدد صوره و اتساع ميادينه، مما جعل قوانين براءة الاختراع تتجنب وضع

[1] رشا علي جاسم العامري، حماية حقوق براءات الاختراع، رسالة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة ، مصر 2016 ص 2.

[2] صلاح زين الدين،الملكية الصناعية و التجارية، المرجع السابق، ص 22.

[3] صالح فرحة زرواي، الكامل في القانون التجاري، الحقوق الملكية الصناعية والتجارية، حقوق الملكية الأدبية، ط1، دار ابن خلدون للنشر و التوزيع، الجزائر، 2006 ص 12.

[4] المادة الثانية من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع.

تعريف للإختراع و الاكتفاء بتحديد الشروط اللازم توافرها لمنح البراءة عنه[1]. غير أن الإتجاه الغالب يذهب إلى تعريف الإختراع بأنه" التوصل إلى فكرة أصلية تم تنفيذها ماديا "[2].

ثالثا/ التعريف الفقهي للإختراع

إذ عرف الفقه[3] "التجاري الإختراع على أنه: "هو كل اكتشاف أو ابتكار جديد و قابل للاستغلال الصناعي سواء تعلق ذلك الاكتشاف أو الابتكار بالمنتج النهائي أو وسائل الإنتاج"، وهو ذات التعريف الذي تبنته محكمة العدل العليا الأردنية إذ عرفت الاختراع على انه " فكرة ابتكارية تجاوز تطور الفن الصناعي القائم و التحسينات التي تؤدي إلى زيادة الإنتاج أو تحقيق مزايا فنية أو إقتصادية في الصناعة مما توصل إليه عادة الخبرة العادية أو المهارة الفنية[4].

الفرع الثاني: تعريف البراءة

عرفت البراءة بأنها الشهادة الدالة على تسجيل الإختراع، أو هي شهادة تمنح للمخترع تثبت أن حاملها أول من إخترع المادة الواردة في شهادة الإختراع[5].

أولا/ التعريف اللغوي لبراءة الإختراع:

يعود أصل مصطلح البراءة من فعل "برأ"، يبرأ و جمعهما براءات،و تعني "الخلاصة من التهمة" وقد تكون برأ من المرض بمعنى شفي وبرأ[6].

[1] فؤاد بلحمري، مختار بولعراس، خوله حسان و آخرون، حماية براءة الاختراع في التشريع الجزائري، مذكرة إجازة للقضاء، الدفعة 13، 2005/2004 ص 14.

[2] صلاح زين الدين، الملكية الصناعية و التجارية، ط1، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن ،2000 ص 32.

[3] عبد الله حسن الخثروم، الوجيز في الحقوق الملكية الصناعية و التجارية، ط1، دار وائل للنشر و التوزيع، مصر 2005 ص 632.

[4] عبد الله حسن الخثروم، نفس المرجع، ص 632.

[5] زياد محمد ربيع، حماية الملكية الفكرية في القوانين الوطنية والدولية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2020، ص83.

[6] نجاة جدي، الحماية القانونية للملكية الفكرية وفق مقتضيات التنمية المستدامة، رسالة الدكتوراه، علوم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة 1،الجزائر، 2018/2017، ص 182.

برأ، تبرئة، جعله بريئا من التهمة، البراءة هي "السلامة من الذنب و العيب ومحوهما و التخلص من الشبهة"، والبرء الشافية من المرض والخالص الخالي من العيب.

وبراءة الإختراع عامة هي "عدم وجود تهمة أو عيب في الاختراع" أي يقصد بها" شهادة الثقة في الاختراع"[1].

وتشير معاجم اللغة العربية و الانجليزية إلى أن **Patent** تعني البراءة و **Invention** تعني الاختراع و **Patentee** تعني المخترع، نلاحظ أن كلمة **Patent** استخدمت في اللغة الانجليزية فقط مع كلمة الاختراع **Invention** رغم أن هناك كلمات تعني نفس المعنى إلا أنها تستخدم مع كلمة اختراع.

License تعني رخصة**centifieatien**تعني الشهادة و **permits** تعني الإذن و السبب في ذلك أن أصل كلمة **patent** ترجع إلى اللغة اللاتينية التي تعني (المرسوم الملكي) الذي يمنح حقوقا خاصة إلى شخص ما[2].

ثانيا/ التعريف التشريعي لبراءة الإختراع

لم يعرف المشرع الجزائري من خلال المرسوم التشريعي رقم 17/93 براءة الإختراع إلا أنه تدارك في الأمر رقم 07/03 من خلال نص المادة 2 الفقرة الثالثة التي تنص البراءة أو براءة الإختراع تسلم لحماية الإختراع.

وقد ميز المشرع الجزائري في القانون القديم 54/66 الذي ألغى المرسوم التشريعي 17/93 بين براءة الإختراع و شهادة المخترع فكانت تسمية البراءة مستعملة للدلالة على السند المسلم للمخترع الأجنبي أما شهادة المخترع فكانت تدل على السند المفتوح للمخترع الجزائري[3].

قد عرف المشرع المصري على سبيل المقارنة براءة الاختراع في القانون رقم133 لسنة 1949 و تم إلغاء هذا القانون عام 2002 بإصدار قانون الحماية الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002 و جاء التعريف كالآتي:

[1] رشا علي جاسم العامري، حماية حقوق براءات الاختراع، المرجع السابق، ،ص 11.

[2] رشا علي جاسم العامري، نفس المرجع، ،ص 12 .

[3]علي حساني، براءة الإختراع، دار الجامعة الجديدة، مصر،2010،ص35.

تمنح براءة الإختراع طبقا لإحكام هذا القانون عن كل إختراع قابل للتطبيق الصناعي يكون جديدا و يمثل خطوة إبداعية سواء كان الإختراع متعلقا بالمنتجات الصناعية أو بطرق غير صناعية متحصنة أو بتطبيق جديد لطرق صناعية معروفة[1].

كماعرفها المشرع الفرنسي بأنها "صك للملكية الصناعية مقدم من قبل مدير المعهد الوطني للملكية الصناعية، و الذي يخول لصاحبه أو أصحاب المصلحة حق حصريا للاستغلال"[2].

و من جهة أخرى قد ورد في قانون الإختراع الايطالي مفهوم البراءة الذي ينص على(من يقوم في هذه المدينة بأي عمل جديد أو يظهر براءة عبقرية لم يقم بها أحد من قبل دولتنا ملزما بتسجيلها بمكتب تحريرات البلدية، و يحظر على أي شخص أخر بأي مكان لدينا أن يقوم بتقليد نص البراءة بشكل مماثل أو إستخدامها دون الحصول على رخصة من المبدع خلال فترة عشرة سنوات)[3].

وقد جاء في دستور الولايات المتحدة الأمريكية " إن أساس قانون براءة الإختراع كما هو الحال بالنسبة لقانون حقوق التأليف و النشر متضمن في المادة الثامنة من دستور الولايات المتحدة"، هذا الحكم الدستوري يخول للكونجرس تعزيز تقدم العلوم و الفنون المفيدة من خلال ضمان الحق الحصري في كتابتهم و اكتشافاتهم لفترات محدودة للمؤلفين و المخترعين[4].

وفي عام **1952** أصدر الكونجرس الأمريكي قانون براءات الإختراع المعمول به حاليا و قضت المادة **35** " **U.S.C.E c** منه بأنه يستحق البراءة أي شخص يكتشف أو يبتكر أية وسيلة جديدة و مفيدة أو

[1] محمد ناصر عبد الحافظ، ضوابط لحماية القانونية للحقوق الذهنية، رسالة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر 2004 ص 76

[2] سميحة القيلوبي، الملكية الصناعية، ط5، دار النهضة العربية، مصر 2005، ص 46.

[3] U.L. F. Anderfelt. International Patent. legistationand devloping courtions printed by martines njhoff. The hogne. 2018 p 14.

[4] Sheldon w.halpen. Kenneth 1. Porte. Sean B sey more fondant ales of United states intellectuel propret Lan with éducation publics had by wltes Kluwer hors international p 155.

تكوين جديد للمواد أو يصنع آلة أو يطور و يقوم بتحسين أي مما سبق إذا توافرت شروطها وفقا لأحكام القانون[1].

ثالثا/ التعريف الفقهي لبراءة الإختراع

لقد تعددت التعاريف الفقهية لبراءة الإختراع حيث اعتبرها د/سينوت حليم دوس بأنها "عقد التزام مرافق عامة بين المخترع و السلطة العامة متمثلة في إدارة براءات الاختراع لحماية استثنائية لمدة محدودة من الزمن لابتكار جديد ذي تطبيق صناعي غير مخل بالنظام العام و الآداب العامة و يقوم على إشباع حاجة من حاجات المرافق العامة"[2].

كما عرفها الدكتور محمد عباس بأنها "شهادة تمنحها الدولة لشخص ما بمقتضى هذا المستفيد يستطيع صاحب البراءة أن يتمسك بالحماية التي يطبقها القانون على الإختراعات ما دام صاحب براءة قد استوفى الشروط اللازمة لمنح براءة إختراع صحيحة[3].

ويرى جانب آخر من الفقهاء بأن براءات الإختراع هي "عنوان قانوني يمنح المقدم طلب لحماية إختراع ما"، ووجوب تقديم طلب الحصول على البراءة في مكتب براءات الإختراع الذي يعمل كأداة للإدارة الحكومية في البلد الذي يتم فيه طلب البراءة[4].

المطلب الثاني: التكيف القانوني لبراءة الإختراع

لقد تناول العديد من الفقهاء أثناء دراستهم موضوع الطبيعة القانونية لبراءة الإختراع، إلا أنهم اختلفوا في تحديدها، منهم من يرى البراءة عمل منشئ، و البعض يرى أنها عقد بين المخترع و الإدارة و البعض يرى أنها عمل قانوني من جانب واحد، في حين يرى البعض الأخر أنها عمل كاشف و منشئ في نفس الوقت.

---

[1] احمد حسام الدين الصغير، التكنولوجيا الحيوية و حمايتها باليات الملكية الصناعية، رسالة الدكتورة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر 2010 ص 48.

[2] رشا علي جاسم العامري، حماية حقوق براءات الاختراع،المرجع السابق، ص 13.

[3] محمد حسن عباس، الملكية الصناعية ومحلل تجاري، دار النهضة العربية، مصر، 1971 ص 49

[4] John P.M menus international propret. From création to commercialisation published by OAKREE press 2019. P 17

نظرا لتعدد الآراء و اختلافها في هذا المجال، سنتطرق في هذا المطلب إلى مختلف الآراء و أسانيد كل منها:

الفرع الأول: براءة الاختراع منشئة لحق المخترع

يذهب أصحاب الرأي الأول أن براءة الاختراع هي الشهادة الرسمية تصدر عن الجهات المختصة و تنشئ للمخترع حقا في إحتكار وإستغلال لإختراعه في مواجهة كافة خلال المدة القانونية[1].

ويرى أنصار هذا الاتجاه بان البراءة منشئة لحق المخترع يثبت له بمجرد حصولها عليها، فالآثار القانونية المترتبة عن البراءة كحق الاستغلال أو الحماية القانونية لا تبدأ إلا من تاريخ براءة الاختراع و لا تثبت له هذا الحق بمجرد اختراعه لشيء معين و إنما تثبت له بمجرد حصوله على هذه البراءة، بدليل إن المخترع لا يحصل على حقه في الاحتكار و لا على الحماية القانونية في الفترة بين اكتشاف و إعلانه مهما طالت المدة[2].

الفرع الثاني: براءة الإختراع كاشفة لحق المخترع

يذهب أنصار هذا الإتجاه إلى أن براءة الإختراع كاشفة للإختراع بدليل انه من شروط منح البراءة أن يلتزم مقدم الطلب بمراعاة الشروط الشكلية المنصوص عليها في القانون لبراءة الإختراع، وبما أن الإدارة لا تفحص إختراع من الناحية الموضوعية بل تقوم فقط بالبحث عن مدى توافر الشروط الشكلية التي رسمها القانون و بالتالي فإن المسؤولية التي يتحملها مقدم الطلب. و بعد استكمال كامل الإجراءات و تقديم البراءة يتم نشرها في الجريدة الرسمية، فهذا النشر هو الذي يكشف سر الإختراع و بالتالي تعتبر البراءة كاشفة للإختراع[3].

[1] سميحة القليوبي، الملكية الصناعية،المرجع السابق، ص 34.

[2] ريم سعود السماوي، براءات الاختراع في الصناعات الدوائية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن 2008، ص 86.

[3] سمير جميل حسن الفتلاوي، إستغلال براءة الإختراع، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر،1984 ص 49 .

الفرع الثالث: براءة الإختراع عقد

أولا: مضمون هذا الرأي

ذهب أصحاب هذا الاتجاه للقول أن براءة الإختراع عبارة عن عقد يبرم بين كل من المخترع و المجتمع أو الإدارة، و حجتهم في ذلك بأن المخترع يقدم سر إختراعه إلى الجماعة حتى تتمكن من الإستفادة منه صناعيا عند إنتهاء مدة البراءة، و تقدم الجماعة في المقابل حقه في إحتكار الإستغلال و الإستفادة منه ماليا خلال مدة معينة أيضا[1].

ثانيا: تقيم هذا الرأي

و إنتقد هذا الاتجاه على أساس أنه لا يمكن اعتبار البراءة عقد لأن النظرية التعاقدية تقوم على مصالح متعارضة بين المتعاقدين، زيادة على أن العقد يقوم على حرية المناقشة و هذا ما لا نجده في البراءة فالطرفان من الإدارة و طالب البراءة متساويان و ملزمان بالتقيد بالأحكام القانونية الخاصة إذا تمنح براءة الإختراع من توافر شروطها، وعندئذ يستحق صاحبها الحماية القانونية، أما في حالة الرفض يمنح صاحب الطلب البراءة يحق له الإعتراض كما يحق للغير الطعن فيها إذا كانت له مصلحة في ذلك[2].

الفرع الرابع: براءة الإختراع قرار إداري

يذهب بعض آخر من الفقه إلى القول بأن براءة الإختراع عبارة عن قرار إداري، حيث أن الإدارة لا تبرم عقدا مع المخترع بل تطلب ملفا كاملا مطابق للنص القانوني المعمول به يشمل الإنجاز الفكري الذي قدمه هذا المخترع من أجل الحصول على الحماية القانونية. و يترتب على ذلك أن البراءة عمل قانوني من جانب واحد، يتمثل في جوهره بصورة قرار إداري صادر عن الهيئة المختصة و هو المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.

وحجة أنصار هذا الرأي تقوم على أن النظرية العقدية تبنى أساسا على وجود مصالح متعارضة و أغراض متباينة بين أطراف العقد، و هذا غير متوافر في حالة براءة الإختراع[3]. كما أن العقد ينتج آثاره

[1] إدريس فاضلي، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 51 .

[2] ليندة رقيق، براءة الاختراع في القانون الجزائري و اتفاقية تدريس، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص ملكية فكرية، جامعة الحاج لخضر، باتنة،الجزائر، 2015/2014 ص 18.

[3] صالح فرحة زرواي، الكامل في القانون التجاري الجزائري، ابن خلدون للنشر و التوزيع ،وهران، 2001 ص19

عند تلاقي إيجاب و قبول بينهما لا يكون ذلك في براءة الاختراع. كما أن العقد يقدم على أساس الحرية مناقشة بشروط ما بين المتعاقدين و هذا غير موجود بالنسبة للبراءة فالشروط التي تتطلبها البراءة محددة مسبقا في النصوص القانونية[1] .

الفرع الخامس: موقف المشرع الجزائري من التكيف القانوني لبراءة الإختراع

بخصوص موقف المشرع الجزائري من هذه الاتجاهات و بالرجوع إلى النصوص القانونية المتعلقة ببراءة الاختراع على غرار ما تضمنه الأمر 07/03 فان هذه الأخيرة تعد بمثابة سند ملكية يجسده قرار إداري يصدر من الجهة المختصة في الدولة بناءا على طلب المعني بالأمر يتم بمقتضاه منح البراءة للمخترع الذي توافرت فيه الشروط التي يتطلبها القانون[2].

المبحث الثاني: الشروط الواجب توافرها لإستحقاق براءة الاختراع

من خلال ما تم ذكره في المبحث الأول من مفهوم براءة الاختراع بإعتبارها الشهادة الدالة على تسجيل الإختراع فإنها تستوجب إحترام مجموعة من الشروط الموضوعية و الشكلية شأنها شأن باقي الوثائق الإدارية. فلا يمكن منح البراءة إلا بتوافر هذه الشروط الذي حددها المشرع الجزائري ضمن الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع. و عليه تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، حيث سنتناول في المطلب الأول الشروط الموضوعية، أما في المطلب الثاني الشروط الشكلية.

المطلب الأول: الشروط الموضوعية لمنح براءة الإختراع

لقد نص المشرع الجزائري في الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الإختراع الشروط الواجب توافرها في الإختراع محل البراءة، حيث يتبين ذلك من خلال المواد " 6/4/3 " من هذا الأمر و التي أكدت على ضرورة وجود هذه الشروط لاستحقاق البراءة و المتمثلة في:

[1] صالح فرحة زرواي، الكامل في القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق، ص 19.

[2] المادة 31 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع.

الفرع الأول: أن يكون الإختراع جديدا

من بين الشروط الموضوعية الواجب توفرها لمنح البراءة لابد أن يكون الاختراع جديدا لم يسبق نشره آو استعماله فيكون يتضمن ابتكارا أو إبداع يضيف قدرا جديدا إلى ماهو موجود من ذي قبل أو طريقة صناعية أو تطبيقات جديدة لطرق صناعية غير معروفة من قبل و قد يكون الاختراع متعلقا بناتج صناعي جديد مميز عن غيره من الأشياء. فالعبرة في الاختراع تكمن في وجود الابتكار و قابلة للتنفيذ ماديا و تجسيده في منتوج صناعي[1]. أما إذا كان معروفا من قبل انتفى مبررا إصدارا البراءة، و هو ما يعرف بمصطلح الجدة المطلقة، التي تعتبر هذه الأخيرة شرط من الشروط الجوهرية لمنح براءة الإختراع و المقصود بالجدة هو "عدم دراية الغير بسر الإختراع قبل إيداع طلب البراءة"، فلا يكفي أن يكون الإختراع جديدا بل يجب أن يكون هذا الابتكار الجديد غير معروف سره إلى الغير قبل طلب البراءة، لأنه في حالة العلم بسر الإختراع بعد اكتشافه و قبل الحصول على البراءة يصبح ملكا للمجتمع و يحق حينئذ لأي شخص إستغلاله دون موافقة المخترع، و لا يعد ذلك إعتداءا ما دام المخترع لم يحرص على كتمان سر اختراعه[2].

ولقد أخذ المشرع الجزائري بمبدأ الجدة المطلقة حيث جاء في المادة الرابعة من الفقرة الأولى من أمر 07/03 على أنه:" يعتبر الإختراع جديدا إذا لم يكن مدرجا في حالة التقنية، و تتضمن هذه الحالة كل ما وضع في متناول الجمهور عن طريق وصف كتابي أو شفوي أو إستعمال أي وسيلة أخرى عبر العالم، و ذلك قبل يوم إيداع طلب الحماية أو تاريخ مطالبة الأولوية بها...."[3]، و من خلال ما جاء في نص المادة التي أكد فيها المشرع الجزائري على ضرورة وجود عنصر الجدة المطلقة في الإختراع و لا يكون هذا الأخير قد اكتشف للمجتمع قبل منح البراءة في أي زمن من الأزمان آو في أي مكان و قد اتجهت اغلب التشريعات إلى الأخذ بمبدأ الجدة المطلقة، كالقانون الفرنسي، و التشريع الأمريكي و الألماني... الخ[4].

فالمخترع الذي يكتشف للمجتمع آلة صناعية معروفة من قبل لا يأتي بشيء جديد، لهذا لا يوجد سبب قانوني يدعو لمنحه البراءة.

---

[1] نبيل و نوغي، النظام القانوني لبراءة الاختراع وفق التشريع الجزائري، ،مجلة البحوث، الجزء الثاني، العدد 10، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر 1 ص 33.

[2] صلاح زين الدين، الملكية الصناعية و التجارية، الملرجع السابق، ص 37.

[3] إدريس فاضلي، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 64.

[4] إدريس فاضلي، الملكة الصناعية في القانون الجزائري، المرجع السابق ، ص 65.

فالإختراع يكون جديدا إذا لم يكن مدرجا في حالة التقنية، و حتى يتحقق شرط الجدة المطلقة يجب أن لا يقتصر حالة التقنية للمنشآت أو الإختراعات المعروفة على التراب الوطني على سبيل الحصر بل المقصود بها " النظر إلى كافة المعلومات التي وصلت إلى المجتمع في أي تراب كان من العالم "، و مهما كانت اللغة التي استعملت لكشف الإختراع، فالإختراعات المعروفة في الخارج غير قابلة للبراءة.

وبالتالي ينعدم عنصر الجدة في الإختراع إذا تبين انه وصل إلى العموم. أي أنه كان بإستطاعة الجمهور معرفة هذا الإختراع، و لا يشترط في الجمهور عامة الناس بل يكفي أنه وصل إلى مجموعة من الأشخاص و لو كان عددهم قليلا.

وعلى سبيل المقارنة هناك بعض تشريعات الدول التي اعتمدت على الجدية النسبية من حيث المكان و الزمان، أي اقتصر على حدود إقليمها و خلال الخمسين سنة السابقة تاريخ تقديم طلب البراءة و هذا لتشجيع لطلب براءات الإختراع التي سبق إستعمالها أو النشر عنها في الخارج حتى تستفيد البلاد في نهضتها الصناعية من الإختراعات الأجنبية كما فعل المشرع المصري[1].

وقد آستثنى المشرع الجزائري من شرط الجدة حالتين:

في حالة ما إذا عرض الإختراع في أحد المعارض المحلية أو الدولية الرسمية أو التي لها هذه الصفة خلال الاثني عشرا شهرا التي تسبق تاريخ إيداع البراءة أو تاريخ الأولوية، طبقا للفقرة الثانية من المادة الرابعة في هذه الحالة لا يفقد الإختراع صفة الجدة طالما أن صاحبه يتقدم بطلب خلال 12 شهرا من بداية عرض إختراعه في المعرض، مع إتباعه باقي الإجراءات بقصد الحصول على البراءة[2].

أما في الحالة الثانية قد اقتصر ذكره في الأمر 54/66 و هي إمتياز و إستثناء في منح الإجازة للمخترع الأجنبي عن إختراعات لما أهميتها في تنمية الإقتصاد الوطني في بلد قبل أول مارس 1966، في هذه الحالة أجاز المشرع منح إجازة رغم كشف سرها قبل صدور البراءة و رغم صدور نشرات رسمية عنها للجمهورية تابعة للبلاد الأجنبية الصادرة فيها[3].

[1] إدريس فاضلي، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، نفس المرجع ، ص 65 .

[2] إدريس فاضلي، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، نفس المرجع، ص 66 .

[3] إدريس فاضلي،الملكية الصناعية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 67 .

وخلاصة القول فالجدة في الاختراع، تعني أنه لم يكن قد سبق إستخدامه من ذي قبل، سواء حدث هذا الإستخدام داخل البلد المطلوب منح البراءة فيه أو خارجه بشكل علني، كما لا ينبغي في عنصر الجدة أن يكون الإختراع معروف من قبل الجمهور قبل طلب الحصول على البراءة[1].

الفرع الثاني: أن يكون ناتج عن نشاط إختراعي و قابل للتطبيق الصناعي

لا ينحصر إستحقاق براءة الإختراع أن يكون جديدا فقط، بل لابد أن ينطوي على فكرة إبداعية تصبح قابلة للتطبيق الصناعي، و يعتبر هذا الشرط مكمل لشرط الجدة السالف الذكر.

فالمقصود بالنشاط الاختراعي هو إحتواء الإختراع على فكرة إبتكارية غير معروفة من قبل تؤدي إلى تقدم صناعي في نفس الوقت، لكنه من الصعب معرفة مدى احتواء الإختراع على فكرة إبتكارية وغالبا ما يلجأ لتحديد النشاط الإختراعي إلى رجل المهنة الذي يعتبر معيارا لتقدير النشاط الإختراعي[2].

و لتحديد النشاط الإختراعي هناك معيارين:

أولا/ حالة التقنية

التي تتكون من جميع العناصر التي تكون في متناول الجمهور و مثل تقديم طلب براءة الإختراع أو الحالات الخاصة بالأسبقية، و كل ما تم نشره قبل تاريخ إيداع الطلب، و بذلك أن عدم وضوح أو عدم المعرفة بالإختراع يقاس بالنظر إلى درجة المستوى الفني و الصناعي السابق للإختراع، بالإضافة إلى ذلك يجب الاطلاع على حالة التقنية إلا من طرف رجل المهنة[3].

ثانيا/ رجل المهنة العادي

يعرف رجل المهنة بأنه ذلك الشخص الذي يملك معارف عادية متعلقة بالتقنية التي لها علاقة بميدان الإختراع المطلوب حمايته، فقد اشترط عليها القضاء الفرنسي[4] على سبيل المقارنة أن يكون ذا كفاءة

[1] إدريس فاضلي، الملكية الصناعية في القانون الحزائري، نفس المرجع، ص 68 .

[2] نبيل و نوغي، النظام القانوني لبراءاة الاختراع وفق التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 209.

[3] نعيم مغبغب، براءة الاختراع الملكية الصناعية و التجارية، دراسة مقارنة، ط1، منشورات الحلمي الحقوقية، لبنان، 2003، ص 58.

[4] Art 611- 14 code de propriété industrielle-fr

عالية من الصعب الاعتماد على هذا المعيار لأن ذلك سيؤدي إلى استبعاد الكثير من الاختراعات التي تفتقر للنشاط الاختراعي[1].

وأخذ المشرع الجزائري بالخطوة الابتكارية شرط من الشروط الموضوعية لمنح براءة الاختراع من خلال نص المادة 3 من الأمر 07/03 التي تنص على انه" يمكن أن تحمي بواسطة براءة الاختراع، الاختراعات الجديدة و الناتجة عن نشاط اختراعي...."[2].

كما نصت المادة 05 من ذات الأمر على انه" يعتبر الإختراع ناتجا عن نشاط إختراعي إذا لم يكن ناجما بذاته من حالة التقنية"[3].

ولتحقيق الفكرة الإبداعية لابد من أن تكون قابلة للتطبيق الصناعي و لها فائدة عملية، ويكون شرط قابلية الاختراع إما مصنعا أو مستغلا، ومنه لمنح البراءة إلا لكل اختراع متمتع بالقابلية للاستغلال في المجال الصناعي و بذلك يخرج من نظام هذه القاعدة كل ما تعلق بالأفكار المجردة و النظريات العلمية و كل اكتشاف ارتبط بالقوانين الطبيعية مهما كانت الدرجة التي بلغتها قيمتها العلمية[4].

ويمكن استخلاص هذا الشرط من نص المادة 06 من الأمر 07/03 " يعتبر الاختراع قابلا للتطبيق الصناعي إذا كان موضوعه قابلا للصنع آو الاستخدام في أي نوع من الصناعة"[5].

ويعتبر الاختراع صناعيا متى أمكن تطبيقه عمليا ترجمته إلى شيء مادي ملموس بصورة يمكن معها الاستفادة منه عمليا عن طريق استعماله أو استغلاله أو استثماره في مجال من المجالات الصناعية[6]،

وقد استبعد المشرع الجزائري بعض المواضيع من مجال الاختراعات و لم يجعلها في عداد المجال الصناعي كما جاءت بها المادة 07 من الأمر أعلاه، و الغرض في استبعاد المشرع لهذه الحالات و هي عدم قابلية الإستغلال الصناعي الذي يعد شرط جوهري لمنح البراءة. و مجمل القول أن الفكرة الابتكارية القابلة للاستغلال الصناعي تعد شرط أساسي لتسجيل الاختراع، و لا يهم بعد كذلك كيفية الاستخدام

[1] صالح فرحة زراوي، الكامل في القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق، ص 70 .

[2] المادة 3 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع.

[3] المادة 5 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع.

[4] صالح فرحة زراوي ،الكامل في القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق ص 75.

[5] المادة 6 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع.

[6] صلاح زين الدين،الملكية الصناعية والتجارية، المرجع السابق، ص 39.

المنتج الناتج عن تطبيق الاختراع كما لا يهم الغرض النهائي من صنعه و طبيعة تنفيذه و تكاليف إنتاجه فهذه المسائل قد تتغير و تتطور مع مرور الزمن و تتقدم فنون العلوم يأخذها في الاعتبار من يرغب في استثمار الاختراع و استغلاله لغاية الوقوف على جدواه الاقتصادية[1].

الفرع الثالث: أن لا يكون الاختراع مخلا بالآداب و النظام العام

ذكرنا في ما سبق أن كافة مجالات التكنولوجيا صالحة لإستحقاق البراءة بشرط أن تكون جديدة و تحتوي على فكرة إبداعية قابلة للاستغلال الصناعي و مع ذلك أوجدت جل القوانين و الاتفاقيات التي يجوز فيها للدولة استبعاد بعض الاختراعات وتمنع تسجيلها رغم تحقيق الشروط السابقة وذلك وفقا لإعتبارات النظام العام و الآداب العامة[2]، حيث جاء في نص المادة الثامنة في فقرتها الثانية 2/8 من التشريع الجزائري انه لا يمكن الحصول على براءة الاختراع التي يكون تطبيقها على الإقليم الجزائري مخلا بالنظام و الآداب العامة.

حيث اشترط المشرع من خلال هذه الفقرة بأن يكون موضوع إستغلال الاختراع مشروعا لا يؤدي هذا الأخير إلى إخلال بالنظام العام و الآداب العامة، ذلك أن الحماية الاجتماعية للمجتمع تقتضي عدم منح حمايتها لابتكارات قد يترتب عليها إهدار تلك القيم، كالآلات التي تستعمل ألعاب القمار أو لتزييف النقود أو لفتح الخزائن و جميع الآلات المشابهة لها. و أنه متى أعطيت البراءة فعلا لأحد الأفراد فإنها تكون باطلة لما ينشأ عن إستغلالها من إخلال بالنظام العام و الآداب العامة و حسن الآداب، وأنه يمكن لكل ذي مصلحة أن يطلب إبطالها بدعوى قضائية طبقا لنص الفقرة الأولى من المادة 53 من نفس التشريع[3].

أما بالنسبة للابتكارات التي تمنح الدولة البراءة لصاحب الإختراع التي تترتب على إستغلالها إستعمال مزدوج كما هو الحال بالنسبة للأسلحة والأدوات الطبية، فإنه يمنع على صاحب الإختراع إستخدامه في الأوجه المخالفة للنظام العام و الآداب العامة، ومن جهة أخرى بالنسبة للاختراعات السرية التي تهم الدفاع الوطني، فإنها لا تمنح شهادة البراءة إلا بعد الموافقة من الوزير الذي يهمه الأمر طبقا لنص المادة

[1] علي حساني، براءاة الاختراع،المرجع السابق، ص 95.

[2] محمد حسن إبراهيم التجار، التنظيم القانوني لعناصر الملكية التجارية و الصناعية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر 2005، ص 61 .

[3] إدريس فاضلي،الملكية الصناعية في القانون الجزائري، المرجع السابق ص 71.

19، والتي حالت كيفية تطبيقها إلى التنظيم الذي عادة ما ينتهي بإبرام اتفاقية في هذا الشأن لوزارة الدفاع و الجهة المختصة[1].

المطلب الثاني: الشروط الشكلية

إن توفر الشروط الموضوعية وحدها غير كافية لحماية صاحب الاختراع بل لابد إخراج هذا الاختراع إلا بوثيقة رسمية و منه لابد من توفر الشروط الشكلية، والتي هي خطوات يمر بها صاحب الاختراع بهدف إصدار براءة لحماية اختراعه.

الفرع الأول: إيداع الطلب والبيانات الواجب توافرها لمنح براءة الاختراع

من بين الخطوات الإولى المتعلقة بتسجيل الإختراع لغرض الحصول على البراءة وإكتسابها نبدأ ب:

أولا: إيداع الطلب للحصول على براءة الاختراع

نص المشرع الجزائري على طريقة تقديم الطلب و ذلك في المادة 20 المتعلق ببراءة الاختراع: و هو أن يتم إيداع طلب للحصول على براءة الاختراع إلى الجهة المختصة بذلك من طرف كل من يرغب في الحصول عليها شرط أن يكون هذا الطلب كتابي و صريح[2].

كما يمكن إرساله إليها عن طريق البريد مع طلب الإشعار بالاستلام أو يأتيه بوسيلة أخرى تثبت استلامه[3] من طرف الأشخاص الذين لهم الحق في ذلك و هم المخترع أو ورثيه أو المتنازل إليه[4].

وفي حالة لم يكن مودع هو المخترع فان الطلب في هذه الحالة يجب أن يرفق بتصريح يثبت به المودع حقه في براءة الاختراع، على أن يتضمن هذا التصريح اسم و عنوان المخترع و الشخص أو الأشخاص المرخص لهم بالاستفادة من حق براءة الإختراع [1].

---

[1] إدريس فاضلي، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، نفس المرجع المرجع، ص 72.

[2] المادة ½ من الأمر 07/03 المتعلقة ببراءة الاختراع.

[3] المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 275/05 المؤرخ في 02 أوت 2005 المتعلق بكيفيات إيداع براءات الاختراع و إصدارها ، العدد 5 المؤرخ في 7 أوت 2005 المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 08 المؤرخ في 2008/10/26.

[4] المادة 4/10 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع مما سبق ذكره.

يقدم مالك الإختراع طلب الحصول على براءة الاختراع إلى الجهة الإدارية المختصة و هي إدارة براءة الاختراع التابعة للملكية الصناعية.

فالحق في البراءة يرجع إلى من قام بالإختراع، و إذا اشترك شخصان أو عدة أشخاص في انجاز إختراع فان تقديم الطلب يكون بأسمائهم جميعا[2].

ثانيا/ البيانات الواجب توافرها لمنح براءة الإختراع

يقدم طلب الحصول على براءة الاختراع إلى مصلحة براءة الإختراع بالمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية و يجب أن يتضمن طلب براءة الاختراع على ما يأتي:

استمارة طلب يسلمها المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية للمخترع للإعلان رغبة في امتلاك البراءة و استغلال اختراعه و تتضمن هذه الاستمارة المعلومات الواردة ذكرها في المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 275/05 المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 344/08 المؤرخ في 2008/10/26.

المطالبة و هي الوثيقة الأساسية في ملف إيداع تكمن وظيفتها في تحديد نطاق احتكار و استغلال الاختراع، و يجب أن تكون المطالبة واضحة مختصرة و محددة.

وثائق إثبات تسديد الرسومات المحددة.

وكالة وكيل في حالة إذا كان المودع ممثل من طرف وكيل.

تصريح يثبت حق المودع أو المودعين في براءة الاختراع[3].

ولقد خول المشرع لصاحب البراءة أن يطلب شهادة الإضافة أو البراءة الإضافية حين يقوم المخترع المتحصل على وثيقة براءة الاختراع بتطوير أو تحسين الإختراع موضوع البراءة، بشرط أن يستوفي الشكليات المطلوبة في إيداع الطلب وكذا وضع الرسوم المستحقة، وتنتهي صلاحية شهادة الإضافة بانتهاء صلاحية براءة الاختراع في حد ذاتها، و نصت المادة 15 من الأمر رقم 07/03 المتعلق ببراءات

[1] المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 275/5 المتعلق بكيفيات إيداع براءات الاختراع و إصدارها المعدل و المتمم سابق ذكره

[2] المادة21/8 من المرسوم التنفيذي 275/05 السابق ذكره .

[3] نسرين شريقى، حقوق الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص 87 .

الاختراع على مايلي" طوال صلاحية البراءة يحق لمالكها أو لذوي الحقوق إدخال تغييرات أو تحسينات أو إضافات على اختراعه مع استيفاء الإجراءات المطلوبة لإيداع الطلب المحدد في المواد"20 إلى 25 أدناه". كما تعد شهادة الإضافة جزء لا يتجزأ من البراءة الأصلية و التابعة لها[1].

الفرع الثاني: فحص الطلب للحصول على براءة الاختراع

عند تقديم الطلب وفق للشروط و الإجراءات القانونية السالفة الذكر، يتولى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية دراسة و فحص الطلب وفقا لأحكام المواد 27 إلى 30 من الأمر رقم 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع. حيث تقوم به إدارة المعهد بفحص الطلب شكلا أي التأكد من صحة إجراءات الإيداع، و إذا لم يستوفي الطلب هذه الشروط منح المودع اجل لشهرين (02) قابلة لتحديد عند الضرورة بطلب من المودع أو وكيله لتصحيح الملف وإذا لم يتم التصحيح اعتبر الطلب مسحوبا.

وتقوم إدارة المعهد أيضا بالتأكد من أن موضوع طلب الإختراع غير مدرج في الميادين المذكورة في المادة 07 و غير مقتص بذاته من الحماية بموجب مواد 3 إلى6 و8 من هذا الأمر، و عليه تختلف درجة فحص الطلب التي تقوم به إدارة المعهد من تشريع إلى أخر حسب نوع النظام الذي تبناه و يمكن تقسيم هذه الأنظمة إلى[2] ثلاث أنواع :

أ/ نظام الإيداع المطلق أو دون الفحص القبلي

يقوم هذا النظام على أن الإدارة يتمثل دورها الأساسي في التأكد من توفر الإجراءات الشكلية للطلب، و مراعاة الشروط الموضوعية، أي دون تحقيق أو فحص موضوعي سابق، و هنا المشرع الجزائري أخذ بالنظام الأسبقية الشكلية دون مراعاة الشروط الموضوعية[3].

ويمتاز هذا النظام بسرعة البث في الطلبات المقدمة للحصول على البراءة ،لأنها لا تكلف الإدارة بفحص الطلب من الناحية الموضوعية[4]، و يعاب على هذا النظام هو تكريس ضعف القيمة القانونية

[1] نسرين شريقى،حقوق الملكية الفكرية، نفس المرجع ،ص 88

[2] نسرين شريقى،حقوق الملكية الفكرية، نفس المرجع، ص 89

[3] نسرين شريقى،حقوق الملكية الفكرية، المرجع السابق، 98

[4] إدريس فاضلي، الملكية الفكرية،،ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007 ص 211.

لقرار براءة الإختراع الصادر من الجهة الإدارية. و تزايد الإعتراض من الغير و عدم الإطمئنان أو الثقة في إستغلاله في المجال الصناعي[1].

ب/ نظام الفحص الموضوعي السابق

لا يقتصر هذا النظام على فحص الطلب من الناحية الشكلية فقط، بل يتبع فحصه أيضا من الناحية الموضوعية وإذا توفرت الشروط الشكلية والشروط الموضوعية في الإختراع إستحق براءة الإختراع[2]. وإذا تخلف الشرط من الشروط فإنه يتم رفض طلب البراءة لهذا يتطلب أن يكون عمل الإدارة براءات الإختراع عمل دقيق و موضح من المؤهلين للقيام بأعمال براءات الإختراع والتشريعات التي أخذت بالفحص الموضوعي السابق للتشريع الألماني ولانجليزي والأمريكي والفرنسي المتعلق ببراءات الاختراع[3].

ويتميز هذا النظام أي الفحص الموضوعي السابق على النظام الأول عدم الفحص القبلي بكونه يعطي قيمة قانونية للبراءة، و تمكن الغير من التمتع بصلاحية البراءة للاستغلال، و مايعاب على هذا النظام هو أنه لا يفصل سريعا أي التأخر البث في الطلبات بما يستغرقه نظام عدم الفحص المسبق من وقت طويل للفحص الإختراعات و دراستها[4].

ج/ النظام المختلط

و هو نظام وسيط بين النظامين السابقين و يسمى بنظام الإيداع المقيد، يسمح بفتح باب المعارضة لذوي المصلحة من الغير، و بذلك ينفتح الباب للتحقيق الفحص موضوعيا، أي أن الفحص لا يتم إلا إذا تقدم

احد بالاعتراض على منح البراءة. فإن لم يكن هناك معارضة فتمنح براءة الاختراع حسب النظام الأول أي نظام أسبقية الإيداع و يطبق هذا النظام في عدة دول من بينها "مصر جنوب إفريقيا و المجر"[5].

[1] صالح فرحة زرواي،الكامل في القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق، ص 125.

[2] إدريس فاضلي، الملكية الصناعية في القانون الجزائري،المرجع السابق، ص 72.

[3] لازم مسلم المالكي، براءات الاختراع و أهمية استثمارها مصدر المعلومات و التقنية، الوراق للنشر و التوزيع، 2007 ص 52.

[4] إدريس فاضلي،الملكية الصناعية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 211.

[5] نسرين شريقى،حقوق الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص 91.

الفرع الثالث: إصدار براءة الاختراع و نشرها

تعتبر عملية الإصدار و النشر إجراء إداري يتكفل به المعهد الوطني للملكية الصناعية، وعليه يجب بعد صدور البراءة أن يتم تدوينها في سجل خاص بالبراءات و إعلان عنها ونشرها في النشرة الرسمية بالبراءات. ولتفصيل أكثر سنتطرق إلى :

أولا/ إصدار براءة الاختراع

بعد قيام الإدارة المختصة بفحص الطلب جيدا و التأكد من توفر جميع الشروط المطلوبة قانونا من الطلب المعروض أمامها، فإن كان مستوفيا لجميع الشروط الشكلية أو الموضوعية[1]، يباشر مدير المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بتسليم البراءات حسب تاريخ استلام الملفات و بعد دراستها. إلا انه يجوز للمودع تقديم طلب تصحيح الأخطاء المادية إذا تعلقت بوثيقة أو أكثر من الوثائق المودعة و يكون ذلك عن طريق تقديم عريضة بالموضوع من طرف المودع قبل تسليم البراءة ، و في حالة عدم إجراء التصحيحات في الآجال المحددة قانونا يتم تسليم البراءة على حالها[2].

تسلم البراءة بإسم المودع الأصلي أو بإسم المتنازل له في حالة التي تكون فيها عملية التنازل قد تمت قبل ذلك واطلع عليها مدير المعهد، وعلى ذلك إذا تم قيدها في دفتر البراءات قبل عملية تسليم البراءة تمنح البراءة باسم متنازل له، و تصدر براءة الاختراع ذات الطلبات المستوفية للشروط دون فحص مسبق و من غير الضمان، و تسلم للمصلحة المختصة لطالب شهادة تثبت صحة الطلب و تتمثل في براءة الاختراع[3].

تحتفظ المصلحة المختصة ببراءة الاختراع بسجل خاص عليه سجل البراءات، تسجل فيه جميع البراءات التي يتم تسليمها بالرقم التسلسلي و اسم و لقب صاحبها، و تاريخ الطلب و التسليم، وكل المعطيات الواجب قيدها بموجب التنظيم المعمول به، و قد أجازت الفقرة 3 من المادة 32 من التشريع الجزائري

---

[1] نسرين شريقى ، حقوق الملكية الفكرية، المرجع السابق ص 92.

[2] نسرين شريقى،نفس المرجع، ص 94.

[3] عبد الكريم كمال، حماية اختراعات في القانون الجزائري، مذكرة الماجستير في الحقوق تخصص قانون الأعمال، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2005/2004 ص 64.

المعمول به بإمكان أي شخص الإطلاع على سجل براءات الاختراع و الحصول على مستخرجات منه بعد تسديد الرسوم[1] .

ثانيا/ نشر براءة الاختراع

يتم نشر براءة الاختراع من طرف المصلحة المختصة بصفة دورية في نشرتها الرسمية المخصصة لهذا الغرض، لكن يمنع القانون نشر البراءات التي لها اثر خاص على المصالح العامة. كما تقوم المصلحة المختصة أيضا بحفظ وثائق وصف الاختراع و المطالب و الرسومات بعد نشرها في نشرتها الرسمية[2].

وقد نص المشرع الجزائري على ضرورة نشر البراءات الصادرة في النشرة الرسمية، وتدعى بالنشرة الرسمية للملكية الصناعية، نشر براءات الاختراع تصدر دوريا من المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية المؤهل الوحيد للاستلام الطلبات و إصدار و تسليم البراءة و نشرها كما يتم توزيع هذه النشرة في الجزائر و في الخارج أيضا[3].

[1] إدريس فاضلي،مدخل الى ملكية الفكرية، مرجع سابق ص 94.

[2] المادة 34 و 35 فقرة 1 من الأمر 07/03.

[3] عون مدورموث، شروط منح براءات الاختراع، مذكرة الماجستير في الحقوق، فرع عقود و مسؤولية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008/2007 ص 192.

وكخلاصة للفصل يمكن القول أن البراءة الوسيلة القانونية الجادة لإضفاء الحماية القانونية على الاختراع الذي هو وليد ما يبدله المخترع من مال و جهد. و إذا إستوفت جميع الشروط الموضوعية من جدة وابتكار و قابلية التطبيق الصناعي و لم يخالف النظام العام و الآداب العامة و قام صاحب الطلب بجميع الإجراءات الشكلية لتسجيله فإنه يكون محل الحماية القانونية.

الفصل الثاني:

إجراءات تسجيل براءة الإختراع وطنيا

في ظل انتشار عملية التقليد وانتهاك حقوق الغير في شتى المجالات المتعلقة بالملكية الصناعية، لذا وضع المشرع الجزائري الهيئة الإدارية المختصة في ضمان وحماية حقوق المبدعين والمخترعين، ألا وهي المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية (**INAPI**)، ويتجلى ذلك من خلال وضع المنظومة القانونية يتبعها أصحاب الحقوق، ولكي تحظى بحماية قانونية اللازمة ولتسهيل هذه العملية لابد استفثاء مجموعة من الإجراءات لتحصيل براءة الاختراع محل الحماية من كل فعل تقليد أو ما شابهه، كما يترتب على منح براءة الاختراع مجموعة من الآثار القانونية، ومن خلال هذا نطرح الإشكالية التالية:

ماهي إجراءات تسجيل براءة الإختراع وما يترتب على منحها؟

وللإجابة على هذه الإشكالية سنتطرق في هذا الفصل إلى مبحثين:

- **المبحث الأول: إجراءات تسجيل براءة الإختراع.**
- **المبحث الثاني: آثار الحصول على براءة الإختراع.**

المبحث الأول: إجراءات الحصول على براءة الإختراع:

إن توفر الشروط الموضوعية بحد ذاتها في الإختراع لا تكفينا بمفردها لحفظ حقوق جميع المخترعين، إذا لابد من توفر وثائق رسمية تصدر من هيئات رسمية، ويكون ذلك بإتباع إجراءات معينة وفق نظام قانوني معمول به متمثل في تقديم الطلب (**إيداع واستقبال**) مع قيام الهيئة بدورها والمتمثلة في فحص هذا الطلب، وتعتبر هذه الإجراءات إجراءات إدارية. وعليه سنتطرق بالتفصيل إلى :

المطلب الأول:إيداع وفحص الطلبات المودعة

يعتبر إيداع الطلب لتسجيل حق من حقوق الملكية الصناعية أو مراحل التسجيل هذا الحق لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويتمثل في ذلك في إيداع القانون لطلب التسجيل، حيث يقصد به عملية إدارية متعلقة بإرسال ملف يتضمن جميع المعلومات الخاصة إلى الإدارة المختصة بالتسجيل، وبعد تقديم طلب البراءة وقد إستوفى البيانات التي يحددها القانون من قبل صاحب الحق في البراءة تبدأ الجهة الإدارية في فحص الطلب وهو ما[1] سيتم تفصيله في الفروع الآتية:

الفرع الأول: بالنسبة لبراءة الإختراع

ازدادت أهمية موضوع براءة الإختراع في ظل التطورات الهائلة الحاصلة في مجالات تكنولوجيا المعلوماتية والابتكار[2]، حيث تعتبر براءة الاختراع شهادة تستخدم كوسيلة قانونية لإضفاء حماية على الإختراع الذي هو موضوع البراءة هذه الأخيرة تعتبر سند الملكية لصاحبها وما يترتب على ذلك من قصر الإستثمار بالإختراع والاستفادة منه بالطرق القانونية[3]. ولتفصيل أكثر في هذه المسألة سنتطرق إلى :

---

[1] لبيب علي محمود أبو عقيل، حليمة مشوات، الآليات المؤسسة لحماية تسميات المنشأ، المعهد الوطني للملكية الصناعية،نموذجا،مجلة الإجتهاد القضائي، ص 434.

[2] إبراهيم باز، عفيف بن عاشور، الحماية الدولية للملكية الصناعية، مذكرة ماستر في الحقوق، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر 2021/2020 ص 19.

[3] بلال نسيب، النظام القانوني لبراءة الاختراع في الجزائر، مذكرة ماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر 2019/2018 ص 09.

أولا/ إيداع الطلب

لقد جاءت أحكام الأمر رقم **07/03** المتعلق براءات الاختراع واضحة بخصوص مكان إيداع طلب الحصول على البراءة، فقد نصت المادة الثانية منه على أن المصلحة المختصة لهذا الغرض هي المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية المتواجد مقره بالجزائر العاصمة [1]. ويتحقق إجراء الإيداع من خلال تقديم الطلب من طرف كل من يرغب في الحصول على براءة الإختراع، وأن يرسل طلبه عبر البريد مع إشعار بالاستلام أو بأية وسيلة أخرى تثبت الاستلام، و لم يلزم المشرع الجزائري المودع بأن يقدم سندا يثبت فيه صفته كمخترع، فهذا الطلب يتم تقديمه من طرف المخترع أو الشخص الذي يثبت له أقدم أولوية. كما يتم تقديمه من طرف كل شخص طبيعي أو معنوي، وطني أو أجنبي ويجب أن يتوفر في الطلب المقدم الشروط المحددة بالمادة رقم **22** من الأمر **07/03**[2]،حيث يجب أن يتضمن طلب براءة الاختراع ما يلي:

- ✓ استمارة طلب و وصف للاختراع و مطلب أو عدة من المطالب و رسم أو عدد من الرسومات عند اللزوم وتسمى استمارة الطلب باسم أخر و هو العريضة.
- ✓ وثائق تسديد الرسومات المحددة[3].

أ/ العريضة

يقصد بالعريضة "الاستمارة الإدارية التي يسلمها المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية والتي يملأها المودع لبيان إرادته في تملك الإختراع موضوع الإيداع قصد استغلاله بصورة شرعية بواسطة البراءة"[4]. وكما يجب أن يتضمن الطلب بيانات إلزامية وهي:

- ✓ اللقب.
- ✓ الاسم.
- ✓ العنوان.

[1] مرسوم تنفيذي رقم 275/05 المؤرخ في 2005/08/02 المحدد لكيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها.

[2] مليكة جامع، الحماية القانونية لبراءة الاختراع، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد الرابع، العدد 2، الرقم التسلسلي 08، تندوف، الجزائر، 2018، ص 115.

[3] المادة رقم 02 من الأمر 07/03 سابق ذكره، ص 31.

[4] صالح فرحة زراوي، الكامل في القانون التجاري، حقوق ملكية صناعية تجارية، حقوق ملكية أدبية، مرجع سابق،ص 109.

جنسية الطالب في حالة ما إذا كان المتقدم للطلب هو المخترع، أما إذا كان الطالب شخصا معنويا فيجب ذكر اسم الشركة وعنوان مقرها الرئيسي، يحق للمخترع أن يذكر اسمه في طلب البراءة في هذه الحالة إيداع الطلب من طرف الوكيل المفوض لإصحاب الطلبات المقيمين بالخارج، ينبغي أن يبين:

- ✓ اسمه.
- ✓ عنوانه.
- ✓ تاريخ الوكالة.

كما تتضمن الوكالة لقب واسم صاحب الطلب وعنوان اسم الشركة وعنوان مقرها[1].

ويفرض على المودع أن يكون ملفه محتويا على وصل الدفع أو سند الأداء المتعلق برسم الإيداع ورسم النشر. وعلى ظرف مختوم يتضمن الوصف الاختراع والرسوم وبيان وصف ملخصا، وكذلك بيان للمطالبة بالأولوية وقائمة المستندات التي يتضمنها الظرف[2].

ب/ الوصف والمطالبات

يجب أن يكون الطلب مرفوقا بمطلب واحد على الأقل يتضمن وصف الاختراع، ومن الثابت أن بعد الوصف التفصيلي ورقة أساسية في ملف الإيداع ولابد أن يوصف وصف واضحا بما فيه الكفاية وكاملا حتى يتسنى للمخترع تنفيذه، و يجب أن يحدد المطلب أو المطالب التي يتضمنها الاختراع نطاق الحماية المطلوبة[3].

كما يجب أن تكون المطالب واضحة و مختصرة مبينة كليا عن الوصف، بمعنى يجب أن تركز المطالبات على الوصف التفصيلي، ويترتب على ذلك أن الحماية القانونية لا تمنح إلا عناصر الاختراع المبينة في الوصف و المحددة في المطالب.

لذلك يستوجب ذكر المطالبات في عريضة الإيداع مع احترام مبدأ وحدة الإختراع، بحيث لا تمنح براءة الإختراع إلا لإختراع واحد أو مجموعة من الإختراعات مرتبطة ببعضها البعض لتكون وحدة واحدة[4]. وهكذا يجب أن ينحصر الطلب في موضوع رئيسي واحد مع ذكر العناصر التفصيلية التي يتكون منها الإختراع.

---

[1] رمية سيد، نظام القانون لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2016/2015 ص 37.

[2] صالح فرحة زراوي، الكامل في القانون، حقوق ملكية صناعية وتجارية، حقوق ملكية أدبية، المرجع السابق،،ص 106.

[3] مادة رقم 22 من الأمر 07/03 سالف الذكر.

[4] مادة رقم 22 من الأمر 07/03 سالف الذكر.

وعليه فإنه يجب عدم إهمال هذه الشروط القانونية المتمثلة في ضرورة وصف الإختراع بكل دقة وأن يتضمن المطالب بكل وضوح، وإلا أصبحت البراءة قابلة للإبطال، حيث يمكن للجهة القضائية المختصة أن تعلن الكلي أو الجزئي لمطلب أو لعدة مطالب تتعلق ببراءة الإختراع بناء على طلب أي شخص معني، إذا لم تتوفر البراءة على وصف الإختراع وصفا واضحا لما فيه الكفاية وكاملا، وإذا لم تحدد مطالب براءة الإختراع الحماية القانونية المطلوبة[1].

ويتضمن الوصف مجموعة من البيانات والتي حددها المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي رقم **275/05** والتي تتمثل في:

محضر وصفي لا يتجاوز **250** كلمة، وتقدم هذه الوثائق في نسختين وتحرر باللغة الوطنية، ويمكن أن تطلب الإدارة ترجمة الوثائق بأي لغة أخرى[2].

تكتسب النسختان من الوصف على الآلة الكتابية وتطبع بواسطة الطباعة الحجرية أو بعداد لا يمحى على ورق ابيض مقوى على شكلA4[3].

يكون نص الوصف مكتوبا أو مطبوعا على ظهر الورق لا غير و يترك هامش من **03** إلى **04** سم في الجانب الأيسر من الورقة وكذا فراغ يبلغ حده الأدنى حوالي **03** إلى **04** سم في أعلى الصفحة الأولى ونحو **08** سم على الأقل في أسفل الصفحة الأخيرة. ويترك بين السطور بياض قدره سطر ونصف، وترقم السطور بالأرقام العربية من **05** إلى **05** عند ابتداء السطر ويستمر الترقيم بخمسة تكتب إزاء السطر الخامس من كل صفحة، ويتم الترقيم الصفحات من الأولى إلى الأخيرة في الأعلى وفي الوسط بأرقام عربية[4].

ويجب أن تبين مقدمة الوصف، لقب واسم أو تسمية صاحب الطلب، ويتضمن أيضا عنوان الاختراع، و تضمن نسخا الوصف من قبل صاحب الطلب أو وكيله. كما يجب ألا يظهر أي رسم في نص الوصف و لا على هامشه ما عدا الصيغ البيانية المطروحة التي تختص بالكيمياء أو الرياضيات، ويتم التبيان في الوصف حروف أو أرقام الإحالة إلى المراجع ووصف أشكال الرسوم حسب ترتيبها الطبيعي[5]، وتسجل في

[1] مادة رقم 53 من الأمر 07/03 سالف الذكر.

[2] الفقرة الثانية من المادة رقم 03 من المرسوم التنفيذي الذي يحدد كيفيات إيداع براءة الاختراع، وإصدارها، مرجع سابق.

[3] المادة رقم 10 من المرسوم التنفيذي رقم 275/05 سالف الذكر.

[4] راجع مادتين رقم 11-12 من المرسوم التنفيذي رقم 275/05 سالف الذكر

[5] المادة رقم 13-14-15 من المرسوم التنفيذي رقم 275/05 سالف الذكر.

الوصف الوحدات والرموز تبعا للمواصفات الدولية المعمول بها كنظام المتري والدرجات المئوية والوحدات الكهربائية والصيغ الكيماوية[1].

وفي حالة ما إذا تضمن الطلب كشفا عن تسلسل واحد أو أكثر للنوويات أو الحوامض الأمنية فإنه يجب في هذه الحالة أن يتضمن الوصف كشفا تسلسليا يعد طبقا للمعايير المتفق عليها في هذا المجال، ويقدم في جزء منفصل عن الوصف[2].

ج/ الرسوم والملخص

في بعض الأحيان لا يمكن اعتبار وصف الاعتبار الإختراع شاملا ومفهوما إلا إذا كان مرفوقا برسوم، وهذا من أجل تفسير الوصف التفصيلي ونزع الغموض الذي يسوده وكذا بيان شكل الإختراع، فهي تسمح ببيان شكل عناصر الإختراع ومكانها الحقيقي حتى تصبح وظيفتها ظاهرة تمام الوضوح[3]، لذا يلتزم طالب البراءة بإيداع ظرف مختوم يتضمن الرسومات التي قد تكون لازمة لفهم الوصف، وتنجز الرسومات في نسختين (أصلية والنظير) على ورق ابيض لين ومتين وغير لامع، يكون على ورقة برسم مقياس **A4** وبصفة استثنائية بمقياس **A3** ويجب ترك هامش من سنتمترين على اقل على الجوانب الأربعة من الورقة ويمكن لصاحب الطلب أن يباشر تجزئة نفس الشكل إلى عدة أشكال جزئية يرسم كل واحد منها على ورقة لها نفس الأبعاد المذكورة سابقا، وعليه بيان وصل الرابط بين هذه الأشكال الجزئية بواسطة خطوط مصحوبة بأحرف أو أرقام مرجعية[4].

على صاحب الطلب أو وكيله الإمضاء على ظهر كل ورقة من نسختين من الرسومات تحت عبارة "الأصل" أو "النظير" بحيث لا يمكن أن تختفي الأشكال وراء الإمضاء، كما يجب أن لا تحتوي الرسومات على أي تاريخ وتودع الرسومات بحيث لا يبدو عليها أي تني أو تكسير[5].

أما الملخص فهو عرض موجز للمعلومات التقنية الموجودة في الوصف يسمح للقارئ سواء كان متعودا على وثائق البراءة أم لا بإستيعاب محتوى الموضوع الموجود في البراءة بسرعة، كما أن الملخص أداة تسمح بتقديم المعلومات التقنية في إطار البحث الوثائقي في الميدان التقني المقدم وخصوصا يسمح

[1] المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 275/05 سالف الذكر.

[2] المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 275/05 سالف الذكر.

[3] صالح فرحة زراوي،الكامل في القانون التجاري،حقوق الملكية الصناعية والتجارية،حقوق الملكية الأدبية، المرجع السابق ص 112.

[4] راجع المادتين رقم 18-19 من المرسوم التنفيذي 275/05، مرجع سابق.

[5] راجع المادة رقم 23 من المرسوم التنفيذي 275/05، مرجع سابق.

بأحكام التعرف أكثر إذا كان من الضروري البحث في البراءة نفسها، لذا فإن الملخص له دور في تقديم المعلومات التقنية و ليس في تحديد الحماية القانونية المطلوبة[1]، ويجب أن يكون الملخص واضحا بقدر الإمكان وبشكل عام أن لا يتعدى **250** كلمة من (**50** إلى **250** كلمة)، و يمكن أن يحتوي الملخص على معادلات كيميائية أو رياضية وكذا جداول، و يجب الإشارة إلى وظيفة الإختراع بدقة[2].

الفرع الثاني: فحص طلب براءة الإختراع

بعد تقديم طلب البراءة وقد إستوفى البيانات التي يحددها القانون من قبل الشخص صاحب الحق في البراءة تبدأ الجهة الإدارية في فحص الطلب والبث فيه، وتعتبر هذه المرحلة مرحلة كشف وتمحيص للحقائق، ففي هذه المرحلة بناءا للجهات المختصة بدراسة الإختراع وملف البراءة، وقد اختلفت النظم القانونية من حيث السلطة الممنوحة للإدارات في فحص طلبات البراءات [3]على النحو التالي:

أولا/ نظام عدم الفحص السابق (نظام التسليم الحر)

بإستفاء طلب البراءة للإجراءات الشكلية المتعلقة بتحرير الطلب وفقا للإجراءات القانونية المطلوبة تقوم الإدارة بمنحه براءة الإختراع بعد فحص الإختراع شكليا، دون فحص الشروط الموضوعية للتأكد من توافر عنصر الجدة والابتكار والقابلية للتطبيق الصناعي، إلا أنه يمكن فحصه موضوعيا في حال التأكد من هذا الإختراع يضرب بالنظام العام أو الآداب العامة حيث يكون للإدارة سلطات في رفض الطلب[4]، أو في حال توافر الشروط الشكلية يتم منح براءة الاختراع دون أية مسؤولية عليها.

يمتاز نظام عدم الفحص السابق بسرعة البث في الطلبات المقدمة للحصول على البراءة إذ لا تقوم الجهة الإدارية بفحص الطلب موضوعيا و لا بدراسة عناصر الإختراع لأنه يتطلب إجراء تجارب على جميع الابتكارات التي قدمت الطلب ويقتضي ذلك توافر عدد كبير من الخبراء وفي جميع مجالات الفحص.

---

[1] عبد الكريم كمال، حماية الاختراعات في القانون الجزائري، مذكرة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة تيزي وزو، الجزائر 2005/2004.

[2] علي حسان، براءة الاختراع اكتسابها وحمايتها القانونية من القانون الجزائري والقانون المقارن، المرجع السابق، ص 117.

[3] نبيل ونوغي، شروط منح براءة الاختراع وفق التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 116.

[4] شريف قراش، الشروط الشكلية الواجبة لمنح براءة الاختراع في التشريع الجزائري،مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية،مجلد 15،ع 1، جامعة لوبشي علي، بليدة، الجزائر، ص 735.

ويؤخذ هذا النظام أن البراءات الصادرة عليه لا تعطي ثقة لمالكها، إذا يجوز لصاحب مصلحة الطعن بصحتها وإلغائها لأن هذا النظام يمنح البراءة دون التأكد من صحتها ودقتها، الأمر الذي أدى إلى ظهور أنظمة أخرى لفحص البراءة[1].

ثانيا/ نظام الفحص السابق

وعلى النقيض من ذلك يقصد بنظام الفحص السابق هو إخضاع جميع الطلبات المقدمة بقصد منحها البراءة، بفحص كامل لكافة الشروط الموضوعية للإختراع محل الحماية، سواء من حيث توفر النشاط الإختراعي أو من مدى جدته أو من حيث مدى قابليتها للتطبيق صناعيا[2].

ثالثا/ النظام الوسط (الإيداع المقيد)

بموجب هذا النظام تقوم الإدارة بفحص الطلب من الناحية الشكلية التي نص عليها القانون وهو أن يحتوي الطلب على وصف تفصيلي للإختراع وتحديد العناصر محل الحماية، وأيضا التأكد من وحدة الإختراع وفقا لهذا النظام الإدارة لا تملك السلطة في البحث عن مدى قابلية الاختراع للاستغلال الصناعي بل تملك السلطة البحث في توفر الشروط الشكلية في مقدم الطلب وموافقتها المؤقتة. وتمنح للغير حق الإعتراض على هذا الطلب وذلك بعد عملية الإعلان عن الموافقة المبدئية المؤقتة في النشرة الرسمية خاصة بذلك، فيحق للغير إقامة الدليل على عدم توفر الإختراع على الشروط الموضوعية والشكلية التي يتطلبها القانون وبعد الإثبات تملك الإدارة حق إلغاء قبول الطلب ورفض إصدار البراءة. من مزايا هذا النظام سرعة البث في الطلبات للحصول على براءة الاختراع، من إفساح المجال للجمهور في الاعتراض على قبول الإيداع المؤقت للاختراع[3].

المطلب الثاني: التسجيل و نشر البراءات

نظرا للدور الأساسي الذي يلعبه المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية **(INAPI)** والذي يتمثل في حماية وضمان حقوق المبدعين الحماية الإدارية، فهناك بالإضافة إلى الشروط الشكلية الأولية شروط نهائية بحيث بدونها لا يتمتع المبدع بأي حماية وتتمثل في التسجيل، إذا فهو إجراء ذو حدين إجراء

[1] ليندة رقيق، براءة الإختراع في القانون وإتفاقية تريبس، المرجع السابق ص 39.

[2] حفيظ نقادي، الشروط الواجبة لمنح براءة الاختراع في القانون الجزائري رقم 07/03 المتعلق براءات الاختراع، المرجع السابق، ص 97.

[3] عبد الرحمان شنوفي، النظام القانوني لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2019/2018 ص 39.

دفاعي يهدف إلى حماية حقوق المبدعين وإجراء هجومي لأنه يمنح لصاحبه حق الإستغلال.وعليه سنتطرق إلى :

الفرع الأول: تسجيل براءات الإختراع

التسجيل هو قرار يتخذه المدير العام للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بقبول طلب الإيداع وبالتالي الإنتقال إلى مرحلة التسجيل[1]. نصت المادة رقم **31** من المرسوم الخاص ببراءات الإختراع على أنه تصدر براءة الإختراع ذات الطلبات المستوفية الشروط دون فحص مسبق وتحت مسؤولية الطالبين ومن غير أي ضمان سواء تعلق الأمر بواقع الاختراع أو بجدته أو تعلق الأمر بوفاء الوصف وبدقة تسمح المصلحة المختصة للطالب شهادة تثبت صحة الطلب وتمثل براءة الاختراع.

ترافق الشهادة المذكورة في الفقرة أعلاه بنسخة من الوصف والمطالب والرسومات بعد إثبات مطابقتها لأصل الحاجة[2].

بعد قيام الهيئة المختصة بفحص طلب البراءة وتوفر الشروط الشكلية والموضوعية والتعرف على صاحب الحق في البراءة تباشر في فتح الطلبات[3].

يباشر مدير المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بتسليم البراءات حسب تاريخ استلام الملفات وبعد دراستها وقبل إصدار البراءة يجوز للمودع تقديم طلب تصحيح أخطاء المادية إذا تعلقت بوثيقة أو أكثر من الوثائق المودعة وفي هذا الشأن يتم تقديم عريضة بالموضوع من طرف المودع تسليم البراءة.

وفي حالة عدم إجراء التصحيحات في الأجل المحدد قانونا يتم تسليم البراءة على حالها ويصبح الاختراع بموجبه حجة كافية ويستوجب حماية قانونية لمدة 20سنة تبدأ من تاريخ إيداع طلب تسجيل الاختراع[4].

يقيد في سجل البراءات بخصوص كل براءة اسم ولقب صاحب البراءة وعنوانه وجنسيته، وعن الاقتضاء اسم وعنوان الوكيل وعنوان الإختراع وتاريخ إيداع طلب البراءة وتاريخ رقم إصدار البراءة ورمز أو رموز

[1] كهينة بلقاسمي، استقلالية النظام القانوني للملكية الفكرية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2009/2008 ص 104.

[2] المادة رقم 31 من المرسوم التنفيذي رقم 07/03 سالف الذكر، ص 32.

[3] ربمة سيد، النظام القانوني لبراءة الاختراع ،المرجع السابق ص 44.

[4] ربيمة سيد، النظام القانوني لبراءة الاختراع، نفس المرجع، ص 45.

الترتيب العلمي للبراءات والشهادة الإضافية المتعلقة بالبراءة مع الأرقام والتواريخ المتعلقة بها وتاريخ دفع الرسوم[1].

كما أنه تقوم المصلحة المختصة بحفظ سجلا تدون فيه كل براءات الاختراع حسب تسلسل صدورها كما يمكن لأي شخص الإطلاع على سجل براءات الإختراع والحصول على مستخرجاته منه بعد تسديد الرسوم المحددة[2].

يترتب على صدور منح البراءة أن يحق للمخترع في استغلال البراءة كما أنه له الحق في التصرف فيها طيلة المدة المنصوص عليها،" حيث نصت المادة رقم **11** من التشريع القانوني مع مراعاة المادة رقم **14** أدناه، تخول براءة الاختراع لمالكها الحقوق الاستئثارية التالية :

1. في حالة ما إذا كان موضوع الاختراع منتوجا يمنع الغير من القيام بصناعة المنتوج أو استعماله أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده لهذه الإغراض دون رضاه.
2. إذا كان موضوع الاختراع طريقة صنع تمنع الغير من استعمال طريقة الصنع، استعمال المنتوج الناتج مباشرة عن هاته الطريقة أو عرضه للبيع أو استيراده لهذه الإغراض دون رضاه، لصاحب البراءة الحق كذلك في التنازل عليها أو تحويلها عن طريق الإرث وإبرام عقود الترخيص[3].

فإذا كانت براءة الاختراع لشخص معين بالذات انفراد هذا الشخص دون غيره بإستغلال الإختراع وقد يعهد به إلى غيره مقابل التعويض. أما إذا كانت البراءة مملوكة لعدة أشخاص كان الحق في البراءة لهم جميعا شركة وبالتساوي بينهم ما لم يتفقوا على خلاف ذلك، والمقصود بإستغلال الإختراع فهو إفادة منه ماليا بالطرق و الوسائل التي يختارها صاحب البراءة، ويراها صالحة للاستغلال و بجميع الطرق[4].

أما المقصود بالحق بالتصرف في البراءة يعني "نقل ملكيتها مثل غيرها من الأموال المعنية بكافة أساليب انتقال الملكية عن طريق العقد أو الميراث كما يجوز التصرف فيها كالبيع أو رهن أو منح الغير ترخيص لاستغلالها"[5].

[1] انظر المادة رقم 30 من المرسوم التنفيذي رقم 275/05 مرجع سابق ص 07.

[2] انظر المادة رقم 32 من الأمر، سالف ذكره رقم 07/03 ص 32.

[3] المادة رقم 11 من الأمر سالف ذكره 07/03 ص 29.

[4] إدريس فاضلي، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 91.

[5] إدريس فاضلي، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، نفس المرجع، ص 99.

الفرع الثاني: نشر براءات الاختراع

على ضوء المادتين **33** و **34** من الأمر **07/03** يقوم المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بنشر براءة الإختراع في نشرة رسمية للبراءات كما أن المعهد يقوم بنشر براءات رسمية وأعمال متعلقة بتسجيلها بصفة دورية في نشرتها الرسمية على أن يراعي في ذلك الإختراعات السرية التي يتضمنها المشرع في المادة رقم **19** من ذات الأمر[1].

كما أنه يمنع القانون نشر براءات الإختراع التي لها أثر خاص على الصالح العام أو تهم الأمن الوطني لكل دولة، والتشريع الجزائري نص على ضرورة نشر براءات الاختراع الصادرة في النشرة الرسمية تدعى ب" النشرة الرسمية للملكية الصناعية"، وللإشارة فإنه يجوز لأي شخص الإطلاع لدى إدارة الهيئة على براءات الاختراع التي تم تسليمها، كما يجوز له الحصول على نسخة منها على نفقته وذلك بدفع المستحقات المترتبة عليه[2].

[1] مليكة جامع، الحماية القانونية لبراءة الاختراع، المرجع السابق، ص 116.

[2] محمد صلاح، معمر مقاق، الشروط الشكلية لحماية حقوق الملكية الصناعية، مذكرة ماستر،الجزائر، 2015/2014 ص 30.

المبحث الثاني: آثار الحصول على براءة الاختراع

يترتب على صدور قرار منح براءة الاختراع اكتساب ملكية البراءة الذي يسمح لمالكها التمتع بجملة من الحقوق الاستشارية، ولما كانت ملكية المخترع على اختراعه ملكية من نوع خاص تمثل في حقيقتها وظيفة اجتماعية، فإنه يترتب على ذلك إلتزامات تقع على عاتق مالك البراءة فلا يمكنه التهرب منها لإن التهرب من شأنه يؤدي إلى انقضاء براءة الإختراع[1].

لذلك ارتئينا إلى تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

- **المطلب الأول: آثار امتلاك صاحب البراءة.**
- **المطلب الثاني: أسباب انقضاء البراءة.**

المطلب الأول: آثار امتلاك صاحب البراءة

تخول ملكية البراءة لصاحبها حق الإحتكار في إستغلال الإختراع بإعتباره صاحب حق مادي، وكذا حق التصرف في البراءة والتنازل عنها وإبرام عقود التراخيص ذلك أن القانون لا يحمي صاحب البراءة، ومقابل هذه الحقوق يلتزم هذا الأخير بدفع الرسوم المستحقة،وبإستغلال أو إستثمار إختراعه لفائدة المجتمع[2]. وعلى هذا النحو سنقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع:

- **الفرع الأول: حق في إحتكار إستغلال البراءة.**
- **الفرع الثاني: حق التصرف في البراءة**
- **الفرع الثالث: إلتزامات مالك البراءة.**

الفرع الأول: حق في إحتكار إستغلال البراءة

تخول البراءة مالكها دون غيره الحق في إستغلال الإختراع في حدود إقليم الدولة المانعة لها. فإذا كانت براءة الإختراع لشخص معين بالذات، انفرد هذا الشخص دون غيره بإستغلال الإختراع وقد يعهد به إلى

[1] أسيا بورجية، زين الدين عنابي، النظام القانوني لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري، مذكرة شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الاعمال، الحقوق والعلوم الساسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة،الجزائر، 2015/2014 ص 38.

[2] نسرين شرقي، حقوق الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص 92.

غيره مقابل تعويض، أما إذا كانت البراءة مملوكة لعدة أشخاص كان الحق في البراءة لهم جميعا تركه وبالتساوي بينهم ما لم يتفقوا على خلاف ذلك[1].

أما المقصود بعملية إحتكار إستغلال هو "الاستفادة منه ماليا بجميع الطرق والوسائل التي يراها صالحة لذلك"، كصنع الإختراع أو النماذج والرسم أو بيعه أو تصديره أو منح ترخيص بإستغلاله للغير دون أي قيد دون أن يكون هذا الاستغلال مشروعا[2].

ويتضمن هذا الحق صدور البراءة لشخص معين أن ينفرد دون غيره بإستغلال الاختراع ومن ثم تنشئ براءة الإختراع حق إحتكار لصاحب البراءة، وينتج هذا الحق لصاحب البراءة في إحتكار إستغلال حرمان الغير من الإستفادة بالمخترعات الجديدة، فيحرم على الكافة صناعة المنتجات أو استعمال الطريقة الصناعية موضوع البراءة لمدة معينة يحددها القانون[3].

فالبراءة ذات أثر مقرر للحق المعنوي في الإختراع، أي يجب ذكر اسم المخترع، فهو من الحقوق الشخصية ولا يجوز التعامل فيها[4]. كما أن البراءة ذات أثر مقرر لا منشئ لحق صاحب البراءة في إستغلال الإختراع، أما حق إحتكار إستغلال الإختراع فإنه الأثر المباشر لصدور براءة صحيحة إذ ينشأ ويتقرر بصدورها، أما إذا كانت براءة الإختراع قد صدرت بإطالة لعد توافر شرط من شروط منحها فلا ينشأحق الإحتكار بإستغلالها[5].

أما بالنسبة إستغلال البراءة من حيث المكان متى تحصل المخترع على براءة الإختراع، أمكن له إستغلال اختراعه سواء بنفسه أو بأن يعهد به إلى غيره نظير تعويض كما يكفل له التشريع الحماية المقررة، فيمتنع على الغير إستغلال هذا الإختراع بأية وسيلة. فالمشرع قد امتنع للغير من تقليد الإختراع أو إستغلاله إلا بترخيص، أما الحماية التي يكفلها التشريع فهي بصفة أساسية مقتصرة على حدود إقليم الدولة المانحة لها، وفي هذه الحالة يستلزم على صاحب البراءة بممارسة حقوقه داخل القطر الجزائري،

[1] إدريس فاضلي، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 96.

[2] سميحة القليوبي، الوجيز في التشريعات الصناعية،د.ط، مكتبة القاهرة الحديثة، مصر، 1967 ص 43.

[3] رشا علي جاسم العامري، النظام القانوني لحماية حقوق براءات الاختراع، (دراسة مقارنة)، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، كلية الحقوق، جامعة المنصورة ،2017 ص 219.

[4] عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرع القانون المدني، البيع، المقارضة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006، ص 305

[5] محمد حسني عباس، الملكية الصناعية والمحلل التجاري، المرجع السابق، ص 139.

أما إذا أراد المخترع توسيع دائرة الحماية خارج حدود دولته، فلابد عليه أن يستصدر براءة الإختراع في كل دولة يريد حماية إختراعه لديها[1].

أولا/ المدة القانونية لإحتكار إستغلال البراءة

تعتبر المدة الحق في الإحتكار مؤقتا وليست حقا مؤيدا، يتم تقيد الإحتكار بمدة محددة، يعود بعدها الإختراع مباحا يستطيع كل فرد أو مؤسسة إستغلاله دون أي قيد أو شرط، والحكمة من هذا التقيد يتمثل في التوفيق بين مصلحة المخترع ومصلحة المجتمع.

إن الهدف من تحديد مدة الحماية القانونية مراعاة مصلحة المخترع من جهة بإعتباره قد قام ببذل جهود مضنية وقام بمحاولات مستمرة في سبيل التوصل لهذا الإختراع، كما أنه أضاع وقتا ثمينا وتكبد نفقات ومصاريف لكي تكلل هذه الجهود بميلاد الإبتكار ومن ثم حصوله على البراءة عنه، فمن العدل تمكين المخترع من الحصول على فوائد بفضل استثماره، أما مصلحة المجتمع فإنها تتحقق عندما تكثر الإختراعات، وإدخال التحسينات من اجل التقدم الصناعي والإقتصادي من جهة أخرى.

لقد حدد المشرع في المادة رقم **09** المدة القانونية لإحتكار إستغلال البراءة بعشرين سنة **(20)**، تحسب من يوم إيداع الطلب للحصول على براءة الإختراع، ويجب أن يراعي دفع رسوم التسجيل، ورسوم الإبقاء على سريان المفعول وفقا للتشريع المعمول به[2].

وعلى سبيل المقارنة تختلف المدة القانونية للبراءة باختلاف القوانين ، فهناك بعض القوانين حددت مدة البراءة ب **(15 سنة)**، من تاريخ الطلب أو من تاريخ إكمال الوثائق، وتجدد سنويا بدفع الرسوم المقررة، ومثال ذلك التشريع العراقي، كما حددتها قوانين أخرى ب **(17 سنة)** كالقانون الأمريكي، وحددت ب **(16 سنة)** حسب القانون الانجليزي[3].

كما يرى جانب من الفقه أن مدة الحماية طويلة وقد لا يستفيد المخترع من هذه الفترة الطويلة لحماية إختراعه في كثير من الأحيان نظرا لتطور ما هو أحدث أو أرخص أو أفضل من إختراعات أخرى بالأسواق، ومثال ذلك التحول من آلة تصوير عادية ثم كاميرا الفيديو ثم كاميرا رقمية.

[1] إدريس فاضلي، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، المرجع السابق،،ص 97.

[2] إدريس فاضلي، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، نفس المرجع، ص 97.

[3] سمير جميل حسين الفتلاوي، استغلال براءة الاختراع، المرجع السابق، ص 58.

ومن جهة أخرى فما يخص البراءات التي تمنح عن الاختراعات الكيميائية المتعلقة بالأغذية أو المعدات الطبية أوالمركبات الصيدلية، فتكون مدتها (**10 سنوات**) غير قابلة للتجديد، فإنقضاء (**10 سنوات**) تؤول إلى الملك العام ولا يستطيع تجديدها و ذلك لخطورة هذه البراءات وإحتياج المصلحة العامة للمجتمع لهذه البراءات التي تتصل بالصحة العامة[1].

و يسقط حق صاحب البراءة إذا لم يلتزم بدفع الرسوم السنوية حتى يحافظ على ملكية براءة إختراعه فإحتكار استغلال البراءة مرهون بدفع الرسوم السنوية المقررة قانونا [2].

ثانيا/ الاستثناء على حق إحتكار إستغلال الاختراع

أورد المشرع الجزائري استثناءات في نطاق حق إحتكار صاحب البراءة لإستغلال إختراعه في نص المادة رقم 14 من الأمر **07/03** المتعلق ببراءة الإختراع " عند تاريخ إيداع طلب براءة الاختراع أو تاريخ الأولوية المطالب به قانونا إذا قام احد عن حسن نية ":

بصنع منتوج أو استخدام طريقة الصنع موضوع الاختراع المحمي بالبراءة، أو قام بتحضيرات معتبرة قصد مباشرة هذا الصنع أو الاستخدام فانه يحق له الإستمرار أو المواصلة في عمله على الرغم من وجود براءة الإختراع المذكورة.

نستخلص من أحكام هذه المادة، أن المخترع له الحق في إحتكار إستغلال الإختراع هذا، إذا أجاز المشرع لمن سبق له أن إستغل نفس هذا الإختراع دون تقديم طلب الحصول على البراءة أن يستمر في إستغلاله للإختراع، حتى بعد تقديم طلب من الغير إلى الجهة الإدارية المسؤولة للحصول على براءة الإختراع أو بعد حصوله فعلا على البراءة، لأن أساس أحقية مستغل الإختراع الأول في استغلال اختراعه هو الحيازة الشخصية للإختراع السابق على منح البراءة دون أن يكون هذا الإستغلال تعرضا لصاحب البراءة أو تقليدا للإختراع[3].

وعلى سبيل المقارنة الاستثناءات الواردة على حق إحتكار إستغلال الإختراع، جاء في مضمون نص المادة رقم **30** من اتفاقية تريبس **1994** انه " يجوز للبلدان الأعضاء منح استثناءات محدودة من الحقوق المطلقة الممنوحة بموجب براءة الإختراع بشرط ألا تتعارض هذه الإستثناءات بصورة غير معقولة

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي، الملكية الصناعية في القانون المقارن، ط1، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008، ص 381.
[2] صالح فرحة زراوي، الكامل في القانون التجاري والحقوق الفكرية، القسم الثاني، ابن خلدون، الجزائر، 2001، ص 134.
[3] إدريس فاضلي، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 98.

مع الإستخدام العادي للبراءة، وأن لا تخل بصورة غير معقولة بالمصالح المشروعة لصاحب البراءة. مع مراعاة المصالح غير المشروعة للأطراف الثلاثة ".

والمستفاد من هذا النص انه على الدول عند النص في تشريعاتها الداخلية على هذه الاستثناءات إذا توافرا الشروط الثلاثة المشار إليها كما يلي:

- ✓ أن يكون الاستثناء محدد وغير مطلق حتى و لو كان ذا مجال غير محدود.
- ✓ أن يتعارض بصورة غير معقولة مع المصالح المشروعة لصاحب البراءة.
- ✓ مراعاة المصالح غير المشروعة للغير[1].

الفرع الثاني: حق التصرف في البراءة

يعتبر الحق في إستغلال الإختراع متجسد في ذات البراءة وهو قابل للتعامل، فيجوز أن تكون البراءة محل للتصرفات القانونية الناقلة للحقوق، وبذلك يسمح التصرف في براءة الاختراع كغيرها من الأموال المعنوية بنقل ملكيتها بكافة أسباب إنتقال الملكية عن طريق الميراث أو العقد، فإذا توفي صاحب البراءة انتقل الحق فيها إلى ورثته، كما يسمح لصاحب البراءة التصرف فيها بالبيع أو الهبة أو الرهن أو يمنح للغير ترخيصا باستغلالها. وعليه يمكن ذكر صور التصرف في البراءة بالتنازل عنها أو رهنها أو الترخيص باستغلالها[2].

أولا/ التنازل عن البراءة

يجوز لصاحب البراءة التنازل عنها بعوض أو غير عوض كما هو الحال في الهبة كما جاء في المادة رقم **11** من الفقرة **03** من الأمر **07/03** المتعلق ببراءة الاختراع " لصاحب البراءة الحق كذلك في التنازل عنها أو تحويلها عن طريق الإرث وإبرام عقود التراخيص "[3].

ونستخلص من خلال هذه المادة أن التنازل قد يكون بعوض وهذا هو البيع فإذا كان المتنازل تاجرا أو إشتراها لأجل البيع أو الإستغلال فباعها كان هذا البيع تجاريا، وإذا كان هذا البيع قد تم من قبل المخترع لمشتري آخر إشتراها لأجل البيع والإستغلال كان هذا البيع مختلطا، مدينا من جانب البائع وهو المخترع

[1] سميحة القيلوبي، الملكية الصناعية لبراءة الاختراع، ط 05، دار النهضة العربية، مصر،2004 ص 239.

[2] صلاح الدين عبد اللطيف الناهي، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، دار الفرقان، الأردن، 1983، ص 173.

[3] الأمر 07/03 السالف الذكر.

لإن عمله لا يحتوي على أي عمل من الأعمال التجارية، ومن جهة يعد العمل تجاريا من جانب المشتري.

ومن جهة يمكن لصاحب البراءة التنازل عليها للغير كليا أو جزئيا، فإذا كان التنازل كليا فبالتالي تنتقل للمتنازل له جميع الحقوق المتعلقة بملكية البراءة فيصبح له وحده حق الاستثمار باستغلال البراءة، كما يكون له وحده حق التصرف فيما بما يشاء وكيف يشاء من تصرفات قانونية ، كما يتمكن من كل الصلاحيات في مقاضاة الغير عند الإعتداء أو على حقه في البراءة أو حقه في إحتكار إستغلالها[1].

وقد يكون التنازل جزئيا كالتنازل عن حق الإنتاج أو حق بيع المنتجات المصنعة أو التنازل عن الحق في إستغلال البراءة لمدة معينة تعود بعدها البراءة إلى المتنازل، وفي جميع الحالات لا تنتقل إلى المتنازل إليه إلا الحقوق التي تتفق والجزء المتنازل عنه مع إحتفاظ المتنازل ببقية الحقوق الأخرى[2].

وعلى سبيل المثال يمكن أن يكون التنازل عن البراءة عن طريق تقديمها حصة في الشركة فتكون كحصة عينية لا تعاد إلى صاحبها بعد تصفية الشركة، بل تصبح جزءا من موجوداتها، أما إذا قدمت هذه البراءة على سبيل التمليك فإنها تطبق عليها أحكام عقد البيع فتصبح جزء من رأس مال الشركة لا تعاد إلى صاحبها بعد تصفيتها، ولا يحتفظ المخترع سوى بحقه الأدبي[3].

أما بالنسبة لشروط التنازل عن البراءة، فقد نصت المادة رقم **36** من الأمر **07/03** المتعلق ببراءة الاختراع على ما يلي «..... وتشترط الكتابة في العقود المتضمنة إنتقال الملكية أو التنازل عن حق إستغلال أو توقف هذا الحق أو رهن أو رفع الرهن المتعلق بطلب براءة الاختراع أو ببراءة الاختراع وفقا للقانون الذي ينضم هذا العقد أو يجب التقيد في السجل البراءات ولا تكون العقود المذكورة آنفا نافذة في مواجهة الغير إلا بعد تسجيلها "[4].

ومن الشروط العامة التي يجب مراعاتها عند عملية التنازل وجود البراءة يوم إبرام العقد، وينطوي على أن تكون الحقوق الناجمة عن طلب براءة الاختراع أو شهادات الإضافة المحتملة المتصلة بها قابلة للانتقال كليا أو جزئيا، أي أن لا يكون المتنازل ملزما بإنتظار تسليم البراءة، إذا قد يتم رفض طلب البراءة من المصلحة المختصة، وبالنسبة لهده الحالة يصبح العقد مفتوحا بسبب عدم احترام المتنازل لإلتزامه

[1] سميحة القيلوبي، الوجيز في التشريعات الصناعية، المرجع السابق، ص 121.

[2] إدريس فاضلي، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 99.

[3] إدريس فاضلي، الملكية الصناعبة في القانون الجزائري، نفس المرجع ، ص 100.

[4] المادة رقم 36 من الأمر رقم 07/03 السالف الذكر.

بتسليم الشيء محل التعاقد، وقد يكون عقد التنازل باطلا في حالة ما إذا كانت البراءة قد سقطت، أوانتهت مدتها القانونية يوم إبرام العقد[1].

ثانيا/ رهن البراءة

يعتبر رهن البراءة أثر من آثار التصرف في الإختراع، متى تمكن للمخترع الحصول على البراءة حسب الإجراءات القانونية، وعليه أصبح هذا الأخير إمكانية الإستعمال والإستغلال والتصرف في براءة إختراعه على الوجه الذي يراه مناسبا تحت ظل أحكام التشريع المعمول به وفي هذا الشأن يجوز رهن البراءة لضمان دين على صاحبها، كما يمكن لمالك البراءة الحصول على قروض إذا وضع البراءة كضمان عن طريق رهنها رهنا حيازيا، وفي هذه الحالة تطبق أحكام القانون التجاري والقانون المدني على عملية رهن البراءة ولا يتم التعاقد بمجرد توافق الإرادتين حتى يكون صحيحا.

ولابد أن يكون مكتوبا ومؤشرا عليه في سجل براءات الاختراع و إلا كان التعاقد باطلا لأنه تصرف من العقود الشكلية[2].

فمالك البراءة عندما يقوم برهن براءة الاختراع للغير، يتوجب عليه تسجيل عملية الرهن، كما يتوجب على المصلحة المختصة أن تقوم بنشر عملية الرهن الواردة على براءة الإختراع في صحيفة البراءة.

ومن جهة يمكن أن يكون رهن براءة الاختراع مستقلة عن المحل التجاري أو تبعا له، بإعتبارها أحد عناصره، فبالنسبة لهذه الحالة لا يكفي التسجيل الخاص برهن المحل التجاري، بل يجب تسجيلها في السجل الخاص بالبراءة الموجودة لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية[3].

كما يمكن أن تكون البراءة محلا للحجز نظرا لما تمثله من قيمة مالية في ذمة صاحبها، والتي يجب فيها دائنوه وفاء ديونهم، و تتخذ إجراءات الحجز وفقا لما هو معمول به في إجراءات الأموال المنقولة بإعتبار براءة الاختراع مالا معنويا منقولا، و عندما يتم توقيع الحجز لا بد أن ينشر في صحيفة براءات الإختراع، ويؤثر بذلك في سجل إجراءات الإختراع بناءا على طلب المعني بالأمر[4].

[1] إدريس فاضلي، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 101.

[2] إدريس فاضلي، المدخل إلى الملكية الفكرية، ط 02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2010 ص 231.

[3] إدريس فاضلي، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 102.

[4] نسرين شرقي، حقوق الملكية الفكرية، المرجع السابق ص 94.

ثالثا/ التراخيص بالاستغلال

يقصد به هو أن يمنع مالك البراءة ترخيصا للغير قصد إستغلال الإختراع لمادة معينة مقابل تعويض مالي، ويعتبر الترخيص بالاستغلال حق من حقوق التي يمتنع بها صاحب البراءة، وقد يكون الترخيص إجباري متى دعت الحاجة إليه أو قد يكون اختياري.

1. الترخيص الاختياري:

عقد الترخيص الإختياري أو البسيط ينشأ بمجرد توافق الإرادتين، فهو عقد نهائي موقع من الطرفين أوجب المشرع أن يثبت كتابيا، وأن يسجل في السجل الخاص بالبراءة مقابل دفع رسم، وعقد الترخيص من عقود الشائع إستعمالها لإستغلال براءات الاختراع وقد يكون الترخيص بإستغلال براءات الإختراع كليا أو جزئيا أو محددا بمنطقة معينة أو لمدة معينة[1].

ولقد أجاز المشرع لصاحب براءة الاختراع بإمكانية منح التراخيص للغير في نص المادة رقم **37** بإعتباره هو الشخص الوحيد الذي بإمكانه إستغلاله إلا إذا توافرت لديه رخصة من قبل صاحبها أو رخصة قانونية، مما يعني أن هذه الرخصة بمثابة إيجار للفكرة المخترعة[2].

ويجب عدم الخلط بين التنازل الجزئي و الترخيص، إذا أن التنازل ينشأ للمتنازل إليه حق عيني على جزء من البراءة يخوله إستغلالها بالطريقة التي يراها مناسبة، وإذا ما تم الإعتداء عليها يجوز للمتنازل إليه تحريك الدعوى العمومية على المعتدي ومطالبته بالتعويض[3]، أما الترخيص بالإستغلال فلا ينشئ للمرخص له إلا الحق الشخصي الذي يخوله لإستعمال الإختراع، ولا يستطيع التنازل عليه للغير، ولا ينتقل إلى الورثة من بعده[4].

2. الترخيص الإجباري

نظم المشرع الجزائري الرخصة الإجبارية في المواد رقم **38** إلى رقم **50** من قانون براءة الإختراع، التي تدعو الحاجة إليه لعد الإستغلال أو عدم كفايته، وذلك بعد مدة أربع سنوات من تاريخ طلب البراءة أو

[1] إدريس فاضلي، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 103.

[2] حياة شيراك، حقوق صاحب براءة الاختراع في القانون الجزائري، مذكرة الماستر في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2002، ص 83.

[3] رستم حجار، ممارسة براءة الاختراع في التشريع الجزائري، مذكرة شهادة الماستر في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة آكلي محمد، البويرة،الجزائر، 2016 ص 03.

[4] نعيم احمد، ونعيم شينار، الحماية القانونية لبراءة الاختراع، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010 ص 277.

ثلاث سنوات من تاريخ تسليمها، ويشترط عدم تقديم صاحب البراءة أعذارا مشروعة تبرر عدم قيامه بهذا الاستغلال، ولا يعتبر إستيراد المنتجات من الخارج عذرا شرعيا يبرر عدم القيام بهذا الاستغلال.

ومن خلال هذا الصدد أوردت المادة رقم **38** من الفقرة الأولى موجبات منح الرخصة، و المتمثلة بصفة أساسية في عدم إستغلال الإختراع أو نقص استغلاله. كما يترتب على عدم إستغلال الإختراع من جانب صاحب البراءة في مهلة حددها المشرع بأربع سنوات، من تاريخ إيداع الطلب، وبثلاث سنوات من تاريخ تسليمها لابد من منح ترخيص إجباري للغير. و يشترط في منح الترخيص الإجباري أن لا تكون هناك ظروف تبرر عدم الإستغلال أو النقص في الإستغلال، و تقدير هذه الظروف تراعي فيه مقاييس الأعراف المتداولة عادة[1].

الفرع الثالث: التزامات صاحب البراءة

تخول البراءة مالكها مجموعة من الحقوق كحقه في الإستغلال والتصرف في البراءة مثل ما يتم الإشارة إليه سابقا غير أن هناك مجموعة من الإلتزامات تترتب على عاتق صاحب البراءة كالالتزام بدفع الرسوم والالتزام بإستغلال الإختراع خلال مدة الحماية حتى يستفيد منه المجتمع.

أولا/ الألتزام بدفع الرسوم القانونية

نص المشرع في المادة التاسعة من الأمر السالف الذكر على نوعين من الرسوم أو الحقوق التي يجب دفعها، وهي رسوم التسجيل ورسوم الإبقاء على سريان المفعول وفقا للتشريع المعمول به. كما أضاف المشرع رسما أخر يدفع عند طلب شهادة الإضافة، بموجب الفقرة **03** من المادة رقم **15**، والتي يتم تسديدها وفقا للتشريع الساري المفعول، كما نصت جل التشريعات إلى نوع من الرسوم الثلاثة، فإستوجب على صاحب البراءة بتسديد مبالغها سواء كان ذلك عند تقديم طلب براءة الإختراع أو طلب الإضافة، ومن جهة أخرى يستلزم على مالك البراءة بأداء رسوم سنوية مقابل الإحتفاظ بصلاحية البراءة، غير أنه في ظل تشريع رقم **66/54** الملغى بمقتضى المادة من الفقرة رقم **04** من المادة **09**، من قانون رقم **93/17**، إذا أعفت الدولة المخترع من دفع هذا الحق، وإلتزمت محله بدفعها، ويهدف المشرع من خلال هذا الإعفاء من دفع هذه الرسوم إلى تشجيع الاستثمار في المجال الصناعي[2].

[1] إدريس فاضلي، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، المرجع السابق ص 105.

[2] إدريس فاضلي، الملكية الصناعية في لقانون الجزائري ، نفس المرجع، ص 106 .

على سبيل المقارنة إلتجأت بعض الدول إلى إضافة نسبة تصاعدية على الرسم السنوي بعد السنوات الأولى لتخفيف العبء على صاحب البراءة حتى يتمكن من تحصيل أرباح لتغطية مصاريف الاستثمار[1] و تمثل الرسوم ما يلي:

1. رسوم التسجيل

يقصد به الرسم الذي يقوم به المخترع بدفعه وقت إيداع طلب الحصول على البراءة كما يترتب على عدم تسديد هذا الأخير على عدم إستكمال الإجراءات من طرف الإدارة[2].

2. رسم الإبقاء

هو ذلك الرسم الذي ينقي على سريان المفعول يستوجب على المخترع بتسديده سنويا بصفة منظمة تصاعدية (**taxes annuelles progressive**) الذي تندرج نسبته من الأدنى إلى الأعلى إذ تزداد الرسوم مع مرور السنوات إلى غاية انتهاء مدة البراءة. و الهدف من هذا التصاعد هو تخفيف عبء الرسوم عن المخترع في السنوات الأولى من الإستغلال التي تطلب نفقات كبيرة في التجارب والأعداد و الإستغلال [3].

3. رسم شهادة إضافية

استلزم المشرع الجزائري على المخترع تسديد رسم شهادة الإضافة في حالة ما إذا تقدم بطلب للحصول على هذه الشهادة، و يتقرر على هذا الواجب دفع الرسوم مبررات عديدة منها على وجه الخصوص مراعاة للمصلحة العامة بفرض الرسوم في كافة الميادين بما فيها مجال الإختراعات، وكذلك مقابل للحماية التي يوفرها القانون للمخترع[4]، و غير أن هناك جانب من الفقه يرى أن السبب الحقيقي هذا الالتزام هو استبعاد البراءات عن الاختراعات التافهة حتى لا تكون عائقا للصناعة[5].

---

[1] إدريس فاضلي، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 106.

[2] صالحة العمري، الحماية القانونية لحقوق الملكية الصناعية في الجزائر، مذكرة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة محمد الخيضر، بسكرة 2008،الجزائر، ص 74.

[3] نعيم احمد و نعيم شينار، الحماية القانونية لبراءة الاختراع، المرجع السابق، ص 301.

[4] موسى مرمون، ملكية براءة الاختراع في القانون الجزائري، أطروحة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2013 ص 130.

[5]إالياس ناصيف، الكامل في قانون التجارة، المؤسسة التجارية، ج1، ط02،، منشورات عويدات، لبنان، 1985، ص 190.

ثانيا/ إلتزام مالك البراءة باستغلال الاختراع

لا ينحصر أثر البراءة في منح الحق لإحتكار بإستغلال البراءة بل يتعدى إلى إلزام صاحبها بإستغلالها حتى يستفيد منه المجتمع، فلا جدوى في منح البراءة لمنع الغير من استغلال الاختراعات إذا لم يقرر صاحبها بإستغلالها فعلا في نفس البلد وإلا فإنه يؤدي إلى الإضرار بالمجتمع والى إحتكار أسواق داخلية لمصلحة الأسواق الأجنبية[1] .

وتحقيقا للغاية المنشودة من الإختراع وهي إفادة المجتمع بكل تقدم علمي أو صناعي والتمتع بمزاياه، غير أن يترتب عليى عدم إلتزام صاحب البراءة بالإستغلال. فيستوجب عليه منح الترخيص الإجباري، فطالما كان الهدف من الإختراع هو تحقيق منفعة المجتمع، فعلى هذا المخترع أن يستلزم بإستغلال إختراعه بما يخدم و يلبي حاجياته.

لهذا تعتبر التراخيص الإجبارية قيد على حرية صاحب البراءة الذي لا يجد ضرورة في إستغلال إختراعه، أو يؤجل هذا الإستغلال بحيث حلول أحسن الفرص أو تحقيق أفضل الأرباح المادية[2].

حيث أجاز المشرع الجزائري للدولة أن تتدخل لمنح تراخيص الإجبارية للغير بإستغلال الإختراعات التي يمتنع أصحابها عن إستغلالها، كأن يحصل شخص على براءة الاختراع غير انه لا يقوم بإستغلال الاختراع لفترة زممنية معينة وأن يقوم بإستغلاله في حدود طاقته و إمكانياته المادية مما يترتب عليه عدم الاستغلال الكافي لحاجات الدولة التي منحت فيها البراءة[3].

المطلب الثاني: انقضاء براءة الاختراع

ترتب براءة الاختراع حقوق استئارية لصاحبها، غير أن هذه الحقوق معرضة للإنقضاء نتيجة لخيار صاحب البراءة، أو نتيجة وجود عيب في الإجراءات.

حيث تنقضي البراءة بعدة طرق سنتطرق عليها في هذا المطلب و هي كالآتي:

[1] سمير جميل حسن الفتلاوي، استغلال براءة الاختراع، المرجع السابق ص 70.

[2] منى فالح الزغبي، التراخيص الإجبارية لبراءات الاختراع ودورها في استغلال التكنولوجيا، مذكرة الماجستير في الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ص 15.

[3] عبد الله حسين الخثروم، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، ط01، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2015 ص 99.

- **الفرع الأول: إنتهاء مدة الحماية.**
- **الفرع الثاني: التخلي عن الحقوق.**
- **الفرع الثالث: سقوط الحق في البراءة وبطلانها.**

الفرع الأول: إنتهاء مدة الحماية

تنقضي مدة الحماية المقررة التي نصت عليها المادة التاسعة من الأمر السالف الذكر بعد مرور **(20 سنة)** من تاريخ الإيداع للحصول على البراءة من المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية غير قابلة للتجديد، و على سبيل المقارنة هناك بعض الدول كدولة الإمارات التي حددت فيها الحماية ب **(15 سنة)** قابلة للتجديد مرة واحدة لا تتجاوز **(5 سنوات)**[1].

وبانتهاء هذه المدة تزول جميع الحقوق المترتبة على البراءة والمقررة لصاحبها، وتصبح البراءة من الأموال المباحة.

أما ما يترتب من حقوق على العقود التي أبرمت بموجبها والتي لم يتمكن صاحب البراءة من تحصيلها فإنها لا تنتهي مع مدة البراءة[2].

الفرع الثاني: التخلي عن الحقوق

تنقضي براءة الإختراع بناءا على إرادة صاحبها إذا تعلق الأمر بالتخلي عنها أو بالإمتناع عن تسديد الرسوم المستحقة أو في حالة عدم إستغلال الإختراع السنتين المتتاليتين لمنح الرخصة الإجبارية لأسباب تقع على عاتق صاحبها.

أولا/ التخلي عن البراءة بإرادة صاحبها

ويقصد بالتخلي هو" ترك البراءة من قبل صاحبها أو التنازل عنها أمام السلطات المختصة"، فيسجل هذا التنازل في الحال وينشر، وإذا ما كان تم ترخيص اتفاقي فالتسجيل لا يتم إلا بعد تقديم تصريح يقبل بمقتضاه مستفيد مسجل هذا التسجيل[3].

---

[1] سائد احمد خولي، الملكية الصناعية في الفقه والقانون المعاصر، ط01، دار الفكر للنشر والتوزيع، مصر، 2012، ص 117.

[2] إدريس فاضلي، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 111.

[3] إدريس فاضلي، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، نفس المرجع ، ص 111.

ويكون هذا التخلي إما صريحا كان يصرح صاحب البراءة بعدم رغبته في استغلال الاختراع موضوع البـراءة، وإمـا ضـمنيا كمـا إذا تـرك الغيـر يسـتفيد مـن اختراعـه ويسـتغله دون إذن منـه، أو تـرخيص بالاستغلال، أوأن يقوم الغير بالاعتداء على حقه دون أن يتخذ أي إجراء لدرأ هذا الاعتداء أو حماية حقه في إحتكار إستغلال الإختراع[1].

ويعد التخلي كسبب من أسباب انقضاء الحقوق في البراءة نصت عليه المادتين رقم **51** و رقم **52** من الأمر السالف الذكر ويكون بمحض إرادة مالكها، دون تدخل أسباب أخرى كما في السقوط أو البطلان، ويترتب على هذا التخلي السماح للغير بإستغلال ذلك الإختراع دون الموافقة لصاحب البراءة[2].

ولقد أجاز المشرع الجزائري لصاحب البراءة أن يتخلى كليا أو جزئيا وفي أي وقت عن مطلب أو عدة مطالب تتعلق ببراءته، وذلك بتقدير تصريح مكتوب إلى المصلحة المختصة و يكون هذا التصريح في شكل طلب يتضمن من خلاله بيانات محددة قانونا، كما يجب الإشارة إلى أن البراءة إذا كانت ملكا لعدة أشخاص فلا يتم التخلي إلا بعد موافقة منهم جميعا، ومتى كان التخلي فعليا وجب تسجيله في سجل البراءات [3].

ثانيا/ عدم تسديد الرسوم المستحقة

يتقيد صاحب البراءة بدفع الرسوم المستحقة سواء عند تقديم طلب البراءة أو طلب شهادة الإضافة أو تلك المتعلقة بالاحتفاظ بصلاحية الملكية طول تلك مدة حماية للإختراع ما يسمى بالرسم أيضا.

يعتبر عدم دفع الرسوم قرينة على عدم اهتمام صاحب البراءة بإختراعه، وذلك لإهماله أداء الرسوم المستحقة مما يترتب عليه إنقضاء الحق في إمتلاك براءة الإختراع وزوال جميع الحقوق المترتبة عليها من إحتكار إستغلالها أو التصرف فيها.

منح المشرع لصاحب البراءة وذلك لتفادي انقضاءها نهائيا مهلة (ستة أشهر) ابتداء من تاريخ مرور سنة على الإيداع لتمكنه من دفع الحقوق المستحقة، إضافة إلى ذلك غرامة جزاء التأخير والتقاعس، وفي هذه الحالة تقرر مصالح الملكية الصناعية بتجديد امتلاك البراءة كما سبقت الإشارة إليه سابقا.

---

[1] عبد الله بن منصور بن محمد البراك، الحماية الجنائية للحق في براءة الاختراع بين الفقه والقانون، مذكرة الماجستير العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2002 ص 112.

[2] سمير جميل الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2001، ص 248.

[3] نسرين شرقي، حقوق الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص 98.

وعليه متى صدر حكم قضائي وحاز قوة الشيء والمقضي فيه ببطلان البراءة، انقضت وسقطت ملكية الاختراع فيؤثر عليها في سجل المعهد لصحيفة براءات الإختراع وينشر عنه في الصحيفة المذكورة، فعند صدور الحكم ببطلان البراءة أصبح الإختراع من الأموال العامة ويجوز للجميع إستغلاله والإستفادة منه، دون أن يعتبر ذلك الإستغلال تعدي على حقوق صاحب الاختراع[1] .

الفرع الثالث: سقوط الحق في البراءة وبطلانها

تنقضي براءة الاختراع بإنقضاء مدتها أو التخلي عن الحقوق لمانحة لصاحبها كما تم الإشارة إليها سابقا. إضافة إلى هذا تنقضي البراءة بسقوط الحق لعدم التزام صاحبها أو ببطلانها وهي كالآتي:

أولا/ سقوط الحق في البراءة

تسقط براءة الاختراع تلقائيا في الحالتين التاليتين:

- إذا لم يدفع صاحب البراءة الرسوم السنوية المشار إليها في المادة رقم **09** من الأمر رقم **07/03** المتعلق ببراءات الاختراع، وذلك للإبقاء على سريان مفعولها مع إمكانية التسوية في أجل أقصاه (**ستة أشهر**) من تاريخ الإستحقاق، إضافة إلى ذلك غرامة التأخير كما تم الإشارة إليه سابقا، ويجوز للمصلحة المختصة في هذه الحالة تقرير إعادة تأهيل البراءة بتحديد امتلاك البراءة طبقا للمادة رقم **54** من الأمر السالف الذكر[2].
- إذا لم يقم صاحب الرخصة الإجبارية بإستغلال الإختراع أو تدارك النقص فيه وذلك حسب ما نصت عليه المادة رقم **55** من الأمر أعلاه بعد مرور سنتان على منح الرخصة الإجبارية ولم يقم صاحبها بإستغلال الإختراع أو تدارك النقص الموجود في ذلك الإستغلال لأسباب تقع على مالك البراءة أدى ذلك على انقضاء براءة الاختراع[3].

وما يمكن الإشارة إليه أن المشرع الجزائري قرر إمكانية الحكم بسقوط براءة الاختراع لان الترخيص الإجباري في الكثير من الحالات لا يؤدي إلى الإستغلال الفعلي والأمثل للإختراع، بسبب ذلك هو عدم حصول المرخص له بالمعلومات الفنية التي بدونها يستحيل إستخدام الاختراع صناعيا، حيث يحرص مالك البراءة الإبقاء على هذه المعلومات في إطار السرية والكتمان، وتتمثل الإجراءات سقوط البراءة في

[1] إدريس فاضلي، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 113.

[2] نسرين شرقي، حقوق الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص 99.

[3] المادة رقم 55 من الأمر رقم 07/03 سالف الذكر.

قيام الجهة القضائية المختصة بناءا على طلب الوزير المعني وبعد إستشارة الوزر المكلف بالملكية الصناعية، بإصدار حكم سقوط البراءة[1].

ثانيا/ بطلان البراءة

طبقا لنص المادة رقم **28** من التشريع الجزائري فان طلب البطلان يرفع إلى المحكمة (الغرفة الإدارية) المختصة من كل ذي مصلحة لإستصدار حكم قضائي بالبطلان الكلي أو الجزئي لمطلب أو عدة مطالب تتعلق ببراءة الإختراع، وقد حددت نفس المادة حالات طلب البطلان والمتمثلة في:

- عدم توفر في موضوع براءة الإختراع الأحكام الواردة و المذكورة في المواد رقم (**03** إلى **08**) من نفس التشريع، والمقصود بذلك عدم تخلف احد الشروط الموضوعية أو الشكلية المتمثلة في وجود الاختراع والجدة وقابليته للإستغلال الصناعي، وأن لا يكون مخلا بالآداب العامة أو النظام العام كما تم التفصيل فيه سابقا.

فإذا أصدرت البراءة وأغلقت أحد الشروط المذكورة، اوجب لكل ذي مصلحة أن يطلب إبطال هذه البراءة.

- أما في الحالة الثانية تبطل البراءة في حالة ما إذا كان وصف الإختراع لا يستجيب لمقتضيات الفقرة **03** من المادة رقم **22** من نفس التشريع، كان لا ينحصر طلب البراءة في موضوع رئيسي واحد، أي عندما لا يوصف الإختراع وصفا واضحا بما فيه الكفاية وكاملا حتى يتسنى لمحترف تنفيذه، أو في حالة ما إذا أخفي العناصر التفصيلية التي يتكون منها الاختراع، وكذا تطبيقاته الجديرة بالحماية.

وقد يأتي طلب الاختراع عاما غير محدد وغير مقيد بحيث لا يعطي وصفا لبيان الإختراع بكيفية واضحة وتامة حتى تتمكن الإدارة أو لمن يهمه الأمر من معرفة الإختراع والإطلاع على تفاصيله، فإذا لم يتضمن طلب الإختراع هذه العناصر والبيانات فيجوز في هذه الحالة طلب إبطال البراءة لكل ذي مصلحة في هذا الإختراع.

وفي حالة ما إذا كان نص الاختراع موضوع البراءة قد حصل على براءة سابقة أو يتمتع بأولوية سابقة، فهنا يبطل طلب البراءة[2].

[1] موسى مرمون، ملكية براءة الاختراع في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 152.

[2] إدريس فاضلي، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 112.

وكخلاصة لهذا الفصل أن دور المعهد الوطني للملكية الصناعية يكمن في حماية عناصر الملكية الصناعية من بينها براءة الاختراع، وذلك في ظل تصاعد عمليات التقليد والممارسات غير المشروعة نتيجة للتطور التكنولوجي.

و من جهة أخرى لابد على صاحب الإختراع التقيد بمجموعة من الإجراءات القانونية المتمثلة في إيداع وإستقبال الطلبات وفحصها وتسجيلها ونشرها، كما يترتب على حصول هذه الأخيرة جملة من الحقوق الاستئثارية والإلتزامات تقع على عاتق صاحبها.

الخاتمة

في ختام الحديث سلطنا الضوء على الجوانب القانونية المختلفة لبراءة الإختراع و بالاعتماد أساسا على أحكام الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الإختراع التي تعتبر السند القانوني الذي يستفيد منه صاحب الإختراع حتى يتمتع بالحماية القانونية ولا يمكن الحصول على هذه البراءة إلا بتوفر مجموعة من الشروط الموضوعية و الشكلية و بالأخص الشروط الشكلية التي هي عبارة عن إجراءات شكلية تتطلب من صاحب الإختراع قيام بها حتى يستفيد من براءة الاختراع و التي هي سند الحماية مع إتباع مجموعة من إجراءات لتوفير حماية للإختراع .و دور الذي يلعبه المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية و آثار المترتبة على منح البراءة.

ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع توصلنا إلى النتائج التالية :

-التعريفات في القانون المقارن فيما يخص براءة الإختراع تتشابه و لكن الفحو يختلف.

-براءة الإختراع وثيقة تمنح من طرف السلطة المختصة و المتمثلة في المعهد الوطني للملكية الصناعية لكل شخص إخترع إختراعا جديدا كما لا تمنح براءة الإختراعات .

-إثبات حقوق براءة الإختراع على مستوى المعهد الوطني للملكية الصناعية من حلال تسجيلها وفقا للشروط القانونية أمر ضروري و حتمي لإسباغ الحماية عليها .

-الحقوق الممنوحة لصاحب البراءة هي حقوق استئثارية لا يجوز المساس بها إلا برجوع إلى صاحبها .

-للمخترع الحرية في التصرف في الحقوق الناجمة عن براءة الإختراع .

-تبدأ مدة الحماية من تاريخ إيداع الطلب .

-مدة حماية براءة الإختراع وفقا للقانون الجزائري هي عشرون (20) سنة .

بعد ما استعرضنا النتائج المتوصل إليها إرتأينا أن نقدم بعض التوصيات وهي :

-التقليل من إجراءات و الشروط الشكلية لمنح براءة الإختراع و التحقيق من الوثائق المطلوبة .

-الفحص الفعلي للإختراعات التي يتطلب أصحابها براءات إختراع للتقليل من الإختراعات غير الهادفة .

-تقصير مدة فحص البراءة .

-توسيع صلاحيات أعوان المعهد الوطني للملكية الصناعية بتمكينهم من معاينة و ضبط المخالفات المتعلقة بالمساس بحقوق براءة الإختراع .

-إهتمام أكثر بالمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية(INAPI) بإعتباره الجهة المختصة في مجال براءات الإختراع و تدعيم هياكله و قدراته .

-تطوير دور المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية في ظل الرقمنة .

الملاحق

Demande de certificat d'addition rattaché au brevet principale n° **du**

[74] - **MANDATAIRE** : *Nom, Prénom, Adresse*

Date du pouvoir

Le préposé à la réception

Fait à : le :

Signature et cachet
Qualité du signataire
pour les personnes morales

Autres informations

BORDEREAU DES PIECES DEPOSEES *

- ☐ Copie de la demande internationale
- ☐ Mémoire descriptif en langue nationale
- ☐ Mémoire descriptif original en langue française
- ☐ Mémoire descriptif duplicata en langue française
- ☐ Dessin(s) original (aux) Planche(s)
- ☐ Dessin(s) duplicata (aux) Planche(s)
- ☐ Abrégé descriptif
- ☐ Pouvoir
- ☐ Document de priorité
- ☐ Cession de priorité
- ☐ Titre ou justification du paiement de taxes

Les demandes doivent être remises ou adressées par pli postal recommandé avec demande d'avis de réception, à l'Institut National Algérien de la Propriété Industrielle (INAPI) dont les coordonnées sont indiquées ci-dessous.

Le paiement des taxes exigibles peut être effectué soit directement auprès de la caisse de l'INAPI soit par virement bancaire au compte: BEA 12 Avenue AMIROUCHE, Alger· n° 00200012120326418071

Coordonnées de l'INAPI :

Adresse : 42, rue Larbi BEN M'HIDI, 3ème étage, B.P. 403 Alger Gare
Tél. : (021) 73 57 74 Fax: (021) 73 96 44 et (021) 73 55 81
E-mail: brevet@inapi.dz, info@inapi.dz - Web : www.inapi.dz

Le présent formulaire doit être lithographié

A NE PAS PLIER

* Cocher les cases correspondantes.

المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية
INSTITUT NATIONAL ALGÉRIEN
DE LA PROPRIÉTÉ INDUSTRIELLE

inapi

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
RÉPUBLIQUE ALGÉRIENNE
DÉMOCRATIQUE ET POPULAIRE

R2-FO-03
E1

Nature de la demande de protection *

Brevet d'invention ☐ Extension de la demande internationale selon le PCT ☐ Certificat d'addition ☐

[71] - **DEPOSANT[S]** : *Nom, Prénom, [dénomination], et Adresse complète*

Nationalité du ou des déposants

[72] - **INVENTEUR[S]** : *Nom, Prénom, Adresse*

[54] - **TITRE DE L'INVENTION** :

[30] – **REVENDICATION DE PRIORITE (S)**

[31] - N°[s] de dépôt	[32] - date[s] :	[33] - pays d'origine	Nature de la demande
sdfsdf	dfsdf		

Numéro de dépôt	Date de dépôt	Heure

N° de la demande internationale et date internationale de dépôt

Visa

4 INFORMATIONS SUR L'INVENTEUR 2 معلومات حول المخترع	72
Nom et Prénom: الإسم واللقب	
Nationalité: الجنسية DZ	
Adresse: العنوان Ain Témouchent	
Fonction المهنة	
E-mail: البريد الإلكتروني	

R2-FO-03 E1DZ

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE Demande N°:1409

INSTITUT NATIONAL ALGERIEN DE LA PROPRIETE INDUSTRIELLE

المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية

REQUETE EN DELIVREANCE D'UN BREVET D'INVENTION
طلب منح براءة الإختراع

1 Natrure de la demande de protection
طبيعة الطلب

Brevet d'invention براءة الإختراع [x] Demande divisionnaire طلب جزئي Certificat d'addition شهادة الإضافة

Extension de la demande internationale PCT
الإمتداد عبر طلب دولي

2 INFORMATION SUR LE DEPOSANT 71
معلومات حول مقدم الطلب

Dénomination: إسم الشركة: Université d' Ain Témouchent

Forme juridique: الطبيعة القانونية: EPCSCP

Secteur d'activité: قطاع النشاط التجاري: service

Adresse: Université d' Ain Témouchent, Po Box 284,46000, Algeria. العنوان

Wilaya: Aïn Témouchent الولاية:

Commune: Aïn Temouchent البلدية:

Téléphone: رقم الهاتف

3 CODE DU MANDATAIRE 74
رمز الوكيل

Nom du mandataire: إسم الوكيل: ////////

4 INFORMATIONS SUR 'INVENTEUR 72
معلومات حول المخترع

Nom et Prénom: الإسم واللقب

Nationalité: الجنسية: DZ_Algeria

Adresse: العنوان

Fonction المهنة: Chercheur

E-mail: البريد الإلكتروني

5 DONNEES RELATIVES A LA PRIORITE 30
بيانات الأولوية

Date: تاريخ: //////// Numéro: رقم الأولوية: ////////

Pays d'origine: //////// البلد الأصلي

CADRE RÉSERVÉ À L'INAPI
إطار خاص بالمعهد

6 TITRE DE L'INVENTION 54
عنوان الإختراع

un appareil détecteur des fraudespour épices

7 DOMAINE TECHNIQUE DE L'INVENTION 51
المجال التقني للإختراع

////////////////////

8 DONNEES RELATIVES AU DEPOT
بيانات الإيداع

Date: تاريخ | Heure: الوقت

Numéro: رقم الإيداع

9 DONNEES RELATIVES A LA DEMANDE INTERNATIONAL 72
بيانات الطلب الدولي

Date: تاريخ | Heure: الوقت

Numéro: رقم

10 DECHEANCE
إبطال

La déchéance d'un brevet d'invention intervient en cas de non-acquittement, à la date anniversaire du dépôt, des taxes de maintien en vigueur,

يسقط الحق على ملكية براءة الإختراع
في حالة عدم تسديد الرسوم السنوية المستحقة

SIGNATURE (CACHET)
ختم / توقيع

قائمة المصادر والمراجع

المصادر

1- الأمر 07/03 المتعلق ببراءاة الإختراع المؤرخ في 19 جويلية 2003.

المراسيم :

1- المرسوم التنفيذي رقم 275/05 المؤرخ في 02 أوت 2005 المتعلق بكيفيات إيداع براءات الإختراع وإصدارها، العدد5 المؤرخ في 07 أوت 2005 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 08 المؤرخ في 2008/10/26 .

المراجع

-كتب العامة :

1-إدريس فاضلي , المدخل إلى الملكية الفكرية , ط 02 , ديوان المطبوعات الجامعية , الجزائر , 2010

2-إدريس فاضلي ، مدخل إلى ملكية الفكرية ، ط04، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

3-إدريس فاضلي، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، ط02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.

4-إلياس ناصيف , الكامل في قانون التجارة المؤسسة التجارية , ج 1 , ط 02 , منشورات الحلمي عويدات , لبنان ,1985

5-زياد محمد ربيع، حماية الملكية الفكرية ، في القوانين الوطنية و الدولية،ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،2020.

6-ساند أحمد خولي , ملكية الصناعية في الفقه و القانون المعاصر ط 01 دار الفكر النشر و التوزيع , مصر 2012

7-سميحة قيلوبي ، الوجيز في التشريعات الصناعية ، د. ط، مكتبة القاهرة الحديثة ، مصر ، 1967.

8-سميحة قيلوبي الملكية الصناعية، ط05، دار النهضة العربية ، مصر 2005.

9-سمير جميل الفتلاوي , ملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية , ديوان المطبوعات الجامعية , الجزائر 2001

10-صالح فرحة زراوي , الكامل في القانون التجاري , حقوق الفكرية ,القسم 2 إبن خلدون , الجزائر 2001

11-صالح فرحة زراوي، الكامل في القانون التجاري، حقوق الملكية الصناعية والتجارية، حقوق الملكية الأدبية ، ط01، دار إبن خلدون للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2000.

12-صلاح الدين عبد الطيف الناهي , وجيز في الملكية الصناعية و التجارية , د ط دار فرقان , الأردن 1983

13-صلاح زين الدين، الملكية الصناعية و التجارية، ط02، دار الثقافة، الأردن، 2010.

عبد الرزاق أحمد الصنهوري , وسيط في الشرح القانون المدني , بيع و مقايظة , د ط , منشورات حلابي الحقوقية , لبنان 2006

14-عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني،البيع والمقايضة، منشوراث الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006.

15-عبد الفتاح بيومي حجازي , ملكية صناعية في القانون المقارن , ط 1 دار الفكري جامعي , مصر 2008.

16-عبد الله حسن الخثروم، الوجيز في الحقوق الملكية الصناعية و التجارية، ط01، دار وائل للنشر و التوزيع ، مصر، 2005.

17-عبد الله حسين الختروم، الوجيز الملكية الصناعية و التجارية، ط 01، دار وائل للنشر و التوزيع , الأردن , 2015.

18-محمد محسن إبراهيم النجار، التنظيم القانوني لعناصر الملكية التجارية و الصناعية ، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر،2005 .

19-محمود حسني عباس، الملكية الصناعية و محلل تجاري ، دار النهضة العربية، مصر 1971.

20- نسرين شريقي ، حقوق ملكية الفكرية ، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2014.

كتب خاصة :

1-ربيع سعود السماوي، براءات إختراع في الصناعة الدوائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 2008.

2-رشا علي جاسم العامري،النظام القانوني لحماية حقوق البراءة ،دراسة مقارنة ،د.ط، دار الجامعة الجديدة لنشر ،كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2017.

3-سميحة قيلوبي،الملكية الصناعية، براءة الإختراع،ط 05، دار النهضة العربية،مصر، 2004.

سمير جميل حسين الفتلاوي، إستغلال براءة الإختراع، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1984.

4-عبد الكريم كمال، حماية إختراعات في القانون الجزائري، مذكرة الماجيستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة تيزي وزو،الجزائر،2005/2004.

5-علي حساني ، براءة الإختراع ، دار جامعة الجديدة، مصر، 2010.

6-لازم مسلم المالكي، براءة الإختراع وأهمية إستثمارها مصدر المعلومات العلمية والتقنية، د.ط، الوارق للنشر والتوزيع ، 2007 .

7-نعيم أحمد نعيم شينار، الحماية القانونية لبراءة الإختراع، دار الجامعة الجديدة، مصر ،2010.

8-نعيم مغبغب، براءة الإختراع الملكية الصناعية والتجارية، دراسة مقارنة، ط1، منشورات حلابي الحقوقية، لبنان،2003.

الأطروحات و المذكرات:

1- أحمد حسام الدين الصغير ، التكنولوجيا الحيوية و حمايتها بآليات الملكية الصناعية، رسالة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة مصر ، 2010.

2 -آسيا بورجيبة ، زين الدين عنابي ، نظام القانوني لبراءة الإختراع في التشريع الجزائري ، مذكرة شهادة ماستر في القانون ، تخصص قانون أعمال ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 8 ماي 1945، قالمة ، الجزائر 2014/2015.

3-إبراهيم باز ، عفيف بن عاشور ، حماية الدولة لملكية الصناعة، مذكرة ماستر في الحقوق ، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة ، الجزائر 2020/2021.

4-بطية فاطمة , تنظيم القانوني لبرائة الإختراع في القانون الجزائري , بحت الإستكمال المتطلبات ماستر أكاديمي , تخصص قانون شركات , الفرع قانون خاص , جامعة قاصدي مرباح . ورقلة . 2016 /2017.

5- بلال نسيب ، النظام القانوني لبراءة الإختراع في الجزائر ، مذكرة ماستر في الحقوق ، جامعة مُحَّد خيضر بسكرة ، الجزائر ، 2018/2019.

6 -حياة شراك ، حقوق صاحب براءة الإختراع في القانون الجزائري ، مذكرة الماجستير في العلوم القانونية ،كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2002.

7 -رستم حجار ،حماية براءة الإختراع في التشريع الجزائري ، مذكرة الماستر في العلوم القانونية ،كلية الحقوق ، جامعي آكلي مُحَّد ، البويرة ، 2016.

8 –رشا على جاسم العامري، حماية حقوق براءات الإختراع ، رسالة الدكتوراه، كلية الحقوق الحقوق ، جامعة المنصورة ، مصر ، 2016.

9–صالحة العمري ، الحماية القانونية لحقوق الملكية الصناعية في الجزائر ، مذكرة الماجستير في القانون، كلية الحقوق ، جامعة مُحَّد خيضر ، بسكرة ، الجزائر، 2008.

10– عبد الرحمان شنوفي ، النظام القانوني لبراءة الإختراع في التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر في الحقوق، جامعة مُحَّد خيضر ، بسكرة ، الجزائر ، 2018/2019.

11 –عبد الكريم كمال ، حماية إختراعات في القانون الجزائري ، مذكرة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون الأعمال ، جامعة تيزي وزو ، الجزائر 2004/2005.

12–عبد الكريم كمال، حماية إختراعات في القانون الجزائري ، مذكرة الماجستير في الحقوق ، تخصص قانون أعمال، جامعة تيزي وزو ، الجزائر ، 2004/2005.

13– عبد الله بن منصور بن مُحَّد ألبراك ، حماية الجنائية للحق في براءة الإختراع بين الفقه و القانون ، مذكرة الماجستير في العدالة الجنائية، كلية دراسات العليا ، أكاديمية نايف العربية للعلوم أمنية ، السعودية ، 2002.

14– عون مدورموث ، شروط منح براءات الإختراع، مذكرة الماجستير في الحقوق فرع عقود و مسؤولية ، كلية الحقوق ، جامعة يوسف بن خدة 2007/2008.

15 –فؤاد بلحمري ، مختار بولعراس، خولة حسان و آخرون، حماية براءة الإختراع في التشريع الجزائري في التشريع الجزائري ، مذكرة إجازة للقضاء، صفحة 13، 2005/2004.

16 –كهينة بلقاسمي ، استقلالية النظام القانوني للملكية الفكرية ، مذكرة ماجستير في الحقوق ، جامعة الجزائر 2008/2009.

17 -ليندة رقيق، براءة الإختراع في القانون الجزائري و إتفاقية تريبس، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص ملكية الفكرية، جامعة الحاج لخضر، باتنة ، 2014/2015.

18-مُحَمَّد صالح ، معمر هقاق ، شروط الشكلية حماية حقوق الملكية الصناعية،مذكرة الماستر في الحقوق، جامعة الجزائر،2015/2014.

19- مُحَمَّد ناصر عبد الحافظ ، ظوابط الحماية القانونية للحقوق الذهنية ، رسالة الدكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة مصر ، 2004.

20 -منى فالح الزغبي ، التراخيص الإجبارية لبراءات الإختراع و دورها في استغلال التكنولوجيا، مذكرة الماجستير في الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط، الأردن.

21 -موسى مرمون ، ملكية براءة الإختراع في القانون الجزائري ، أطروحة الدكتوراه في العلوم القانونية ،كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة ، الجزائر ، 2013.

22-نجاة جدي ، حماية القانونية الملكية الفكرية وفق مقتضيات التنمية المستدامة ، رسالة الدكتوراه، علوم قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة ، الجزائر، 2017 /2018.

23-ربيعة سيد، نظام القانوني لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري، مذكرة الماسترفي الحقوق، جامعة الجزائر 2015 /2016.

مقالات

1-حفيظ نقادي , الشروط واجبة لمنح برائة الإختراع في القانون الجزائري , رقم 07/03 المتعلق ببرائت الإختراع , مجلة الحقيقية ،ع التامن ,2006.

2-شريف قراش , شروط الشكلية واجبة لمنح برائة الإختراع في التشريع الجزائري , مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية ، مجلد 15، ع 1،جامعة لوبشي علي , بليدة , الجزائر 2022.

3-لبيب علي محمود أبو عقل ، حليمة مثوات ، الآليات المؤسساتية لحماية تسمية المنشأ، المعهد الوطني للملكية الصناعية،نموذجا،مجلة الإجتهاد القضائي .

4-ملكية جامع , الحماية القانونية لبرائة الأختراع , مجلة القانون و العلوم السياسية المجلد , العدد 02 الرسم التسلسلي 08 تندوف 2018

5-نبيل ونوغي , النظام القانوني لبراءة الإختراع وفق التشريع الجزائري، مجلة البحوت الجزء التاني , العدد 10، كلية الحقوق، بن عكنون،جامعة الجزائر 1،

6-نبيل ونوغي , شروط منح الإختراع وفق التشريع الجزائري , مجلة العلمية , لجامعة إمام مهدي , ع 7 الجزائر 2016.

المحاضرات

1- أستاد الدكتور , عيصام نجام , ملكية الصناعية , ملقات على الطلبة السنة التانية ماستر , قانون أعمال , جامعة 8 ماي 1945, قالمة , 2021/2022 .

كتب والمصادر باللغة الأجنبية

1-Ari 611-14 code de propreitie industrielle –fr .

2-Jhn P.M .C. Mannues,international proprety,from creation to commercialization published by OAKREE press,2019,p17 .

3-Sheldon W .Halpen,kennethl,Porte,Sean B .Sey more,fundanent ales of united states intellectual property law,Fith edution,published by wltes Kluwer,law interrational,p155 .

4-U.L.F Anderfet ,Interantional patent-legistation and de vloping countries printed by martineus Njhoff, The hague,2018,p 14 .

الفهرس

الشكر	**أ**
الإهداء	**ب**
مقدمة	**د**
الفصل الأول الإطار المفاهيمي لبراءة الإختراع	
المبحث الأول: مفهوم براءة الاختراع	**09**
المطلب الأول: تعريف براءة الاختراع	**09**
الفرع الأول: تعريف الإختراع	**09**
الفرع الثاني: تعريف البراءة	**11**
المطلب الثاني: التكيف القانوني لبراءة الإختراع	**14**
الفرع الأول: براءة الاختراع منشئة لحق المخترع	**15**
الفرع الثاني: براءة الإختراع كاشفة لحق المخترع	**15**
الفرع الثالث: براءة الإختراع عقد	**16**
الفرع الرابع: براءة الإختراع قرار إداري	**16**
الفرع الخامس: موقف المشرع الجزائري من التكيف القانوني لبراءة الإختراع	**17**
المبحث الثاني: الشروط الواجب توافرها لإستحقاق براءة الاختراع:	**17**
المطلب الأول: الشروط الموضوعية لمنح براءة الإختراع:	**17**
الفرع الأول: أن يكون الاختراع جديدا	**18**
الفرع الثاني: أن يكون ناتج عن نشاط إختراعي و قابل للتطبيق الصناعي	**20**
الفرع الثالث: أن لا يكون الاختراع مخلا بالآداب و النظام العام	**22**
المطلب الثاني: الشروط الشكلية	**23**
الفرع الأول: إيداع الطلب والبيانات الواجب توافرها لمنح براءة الاختراع	**23**
الفرع الثاني: فحص الطلب للحصول على براءة الاختراع	**25**
الفرع الثالث: إصدار براءة الاختراع و نشرها	**27**

الفصل الثاني إجراءات تسجيل براءة الإختراع وطنيا	
المبحث الأول: إجراءات الحصول على براءة الاختراع:	**32**
المطلب الأول:إيداع وفحص الطلبات المودعة	**32**
الفرع الأول: بالنسبة لبراءة الاختراع	**32**
الفرع الثاني: فحص طلب براءة الإختراع	**37**
المطلب الثاني: التسجيل و نشر البراءات	**38**
الفرع الأول: تسجيل براءات الإختراع	**39**
الفرع الثاني: نشر براءات الاختراع	**41**
المبحث الثاني: آثار الحصول على براءة الاختراع	**42**
المطلب الأول: آثار امتلاك صاحب البراءة:	**42**
الفرع الأول: حق في احتكار استغلال البراءة	**42**
الفرع الثاني: حق التصرف في البراءة	**46**
الفرع الثالث: التزامات صاحب البراءة	**50**
المطلب الثاني: انقضاء براءة الاختراع	**52**
الفرع الأول: إنتهاء مدة الحماية	**53**
الفرع الثاني: التخلي عن الحقوق	**53**
الفرع الثالث: سقوط الحق في البراءة وبطلانها	**55**
خاتمة	**59**
الملاحق	**62**
قائمة المصادر و المراجع	**67**
الفهرس	**78**

الملخص

نظرا لأهمية براءة الإختراع بإعتبارها الوثيقة التي تحمي الإختراع من أي إعتداء قد يتعرض له، فأوجب المشرع الجزائري ضرورة توافر شروط شكلية و موضوعية تتعلق بالإختراع في حد ذاته وتتمثل خاصة في شروط الواجب إتباعها من قبل المخترع وذلك ليتمكن من الحصول على براءة الإختراع .

كما تتمثل إجراءات تسجيل براءة الإختراع على المستوى الوطني لدى المعهد الوطني الجزائري لملكية الصناعية في إيداع الطلب وفحصه لمدة 12 شهرا ثم تسجيله ونشره، غير أن يترتب على الحصول على براءة الإختراع أثار قانونية تخول لصاحبها مجموعة من الحقوق كالحق التصرف، وتضع على عاتقه مجموعة من إلتزامات لا يمكنه التهرب منها. وتمتد مدة الحماية 20 سنة وتحسب عند تاريخ إيداع الطلب

الكلمات المفتاحية : الحماية الإدارية- براءة الإختراع

Absract :

In view of the importance of the patent as the document protecting the patent from any abuse to which it may be subjected, the Algerian legislature requires that formal and substantive terms relating to the invention must be established in itself, in particular the conditions to be followed by the inventor in order to be able to obtain the patent.

The procedure for filing a patent at the national level with the Algerian National Institute of Industrial Property is to deposit, examine, register and publish the application for 12 months. However, obtaining the patent has legal implications for the author's rights, such as the right to act, and places on him a set of obligations that he cannot evade. The protection period shall be 20 years and shall be calculated at the date of deposit of the application.

Keywords: Administrative Protection - Patent